جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص : الجريمة والأمن العمومي
بعنوان:

اختصاصات الضبطية القضائية والرقابة على مشروعيتها في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
- رمضاني عبد الهاني

إشراف الأستاذة:
الدكتورة أحمد بومعزة نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة.

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عزاز هدى	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا ومقررا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر قسم "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم أولا وآخرا بالشكر لله عز وجل الذي أعانني على إتمام المذكرة

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى التي شجعتني ووقفت وراء هذا العمل

بمجهوداتها ونصائحها القيمة التي أنارت طريقي وقومت مساري الأستاذة

المشرفة الدكتورة " بومعزة أحمد نبيلة "

كما أتقدم إلى كافة طلبة واساتذة جامعة العربي التبسي بأخلص عبارات

الشكر والامتنان

عبد الهاني

المقدمة

المقدمة:

تتعدد الظواهر الخطيرة والتي تعرف انتشارا كبيرا داخل أوساط المجتمع، على غرار الجرائم بمختلف أنواعها، حيث عكفت الدول على مكافحتها و الحد منها منذ أن أصبح من واجبها حفظ الأمن و النظام في المجتمع، باعتبار امتلاكها لسلطة إنزاع العقوبات القانونية اللازمة في حق المجرمين، وبالتالي المساهمة في مكافحة هذه الجرائم.

والسلطة التي تمتلك هذه الصلاحيات عادة هو النيابة العامة، بيد أينه لا يستطيع منفردا في التحكم في انتشار الجرائم والحد منها، لهذا فهو يعتمد بدوره على جهاز فعال في هذا المجال وهو الضبط القضائي، هذا الأخير أنيط به مهمة البحث عن الجرائم والتحري عن مرتكبيها وفسح المجال أمام جهاز العدالة حتى تتولى باقي إجراءات الدعوى العمومية، و مراعاة مدى احترام هذا الجهاز للقواعد الموضوعية و الاجرائية المقررة لصالح الأفراد.

وقد أولى المشرع عناية خاصة لهذا الموضوع، من خلال قانون الإجراءات الجزائية وهذا عن طريق تأطير مختلف الإجراءات التي يقوم بها الضبط القضائي، وقام بصياغة آليات قضائية لمراقبة أعمالهم، خاصة منها علاقة الإشراف والإدارة التي تربطهم بالنيابة العامة وكذا رقابة غرفة الاتهام بالتصدي لمختلف التجاوزات الممكنة الحدوث أثناء مباشرة مهامهم، وأيضا يضم قانون الإجراءات الجزائية مجموعة الإجراءات و النظم التي يجب الالتزام بها منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي فيها.

وقد قام هذا القانون بسن وتعداد المراحل التي يجب على الدعوى العمومية من التحقيق المرور عبرها في هذا الصدد. كما أنه ينظم أيضا الأجهزة القضائية وشبه القضائية التي تسهر على تطبيق قانون الإجراءات الجزائية وإعماله في التحقيق ومحاكمة المتهمين وتوقيع العقاب أو التدبير الأمني المناسب، وينظم القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية والفصل في الدعوى وعليه يقوم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتعيين التفاصيل اللازمة للسلطات المختصة لمباشرة تلك الإجراءات وهي جهاز الضبط القضائي ممثلة في ضباط الشرطة القضائية التي منحها المشرع الجزائري صلاحية واسعة في حق الأفراد، وهو ما يعد مساسا بحقوق الإنسان

وحرياته المكفولة دستوريا، وتعرف هاته السلطات توسعا كبيرا في ظروف معينة مثل حالة التلبس، وأحيانا بالنسبة لطائفة أخرى من الجرائم. لذا نجد أن المشرع الجزائي تدخل للتقييد من هاته السلطات بتقرير ضوابط قانونية على ضباط الشرطة القضائية الخضوع لها أثناء أدائهم لمهامهم وممارسة صلاحيتهم.

أهمية الموضوع:

يعد دراسة موضوع الرقابة على مشروعية الضبطية القضائية ذو أهمية بالغة لأنه يركز على الإجراءات الأولية وبيان العلاقة التي تربط هذا الجهاز بالسلطة القضائية. كما أن شعور عضو الضبطية القضائية بالمسؤولية التي حمله إياها المجتمع والقانون، تجعله يبادر بتحسين مردوده ومستواه العلمي، وكذا العمل بمهارة واحتياط، هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية، فإن وسائل الإعلام تكشف يومياً انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات ترتكبها الضبطية القضائية

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هاته الدراسة إلى محاولة الإلمام بأعمال الضبطية القضائية وتمحيص جهود المشرع الجزائري للتوفيق بين مقتضيات حماية الحرية الفردية من جهة وضرورة الكشف عن الحقيقة من جهة أخرى .

أسباب اختيار الموضوع:

بالنسبة لأسباب اختياري لموضوع الدراسة فمنها ذاتية وأخرى موضوعية:

تتلخص الدوافع الذاتية في ما يلي:

- الميل والرغبة في دراسة هذا الموضوع كونه من المواضيع الحساسة التي لها واقع ملموس ويتفاعل معها المواطن يوميا بحكم العلاقة التي تربطه بجهاز الضبطية القضائية لأسباب عدة (سواء كان ضحية أو متهم أو شاهد) .
- نقص تناول الموضوع بالشكل الكافي، فمن خلال مطالعتنا للمراجع، لاحظنا أنه لا

توجد مراجع كافية مخصصة مباشرة لشرح هذا الموضوع .

- إثراء المكتبة ببحث جديد نساهم من خلاله في مساعدة باحثين آخرين من أجل انجاز دراسات أخرى.

أما بالنسبة الموضوعية فتكمن فيما يلي:

- تسليط الضوء على الأهمية التي يتمتع بها موضوع الدراسة، كونه من أهم المواضيع التي تتعلق بالجريمة والأمن العمومي.
- الاشارة إلى الضبطية القضائية وتحديد اختصاصاتها بدقة ودورها الرقابي في التشريع الجزائري.
- تحديد مراحل الضبطية القضائية التي سنها المشرع عبر القانون الاجراءات الجزائرية

إشكالية الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتعالج الاشكالية التالية:

- بالنظر إلى ما منحه المشرع من سلطات للضبطية القضائية ، ماهي الضمانات التي قررها بمقابل ذلك لحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم من التعسف في مواجهة تلك السلطات ؟

وتنبثق عنها أسئلة فرعية:

- كيف نظم المشرع الجزائري أعمال الضبطية القضائية؟
- ماهي فعالية الدور الرقابي على ممارسات الضبطية القضائية ؟
- ماهي الجزاءات المترتبة في حالة الإخلال بالإجراءات ؟

الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة والمشابهة التي تناولت موضوع دراستنا فقد كانت قليلة نذكر منها:

- الدراسة الأولى عبارة عن رسالة ماجستير في الحقوق موسومة بـ: **الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤولياتها**، للباحث غنية آية بن عمر، من جامعة الجزائر، 2008/2007
- الدراسة الثانية، عبارة عن مذكرة مكملة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء موسومة بـ: **علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة**، للباحث: قشطولي خالد ، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السابعة عشر،2009/2006

صعوبات الدراسة:

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا الموضوع فنلخصها على العموم في :

- كغيرنا من جميع الطلبة فقد حالت جائحة كوفيد 19 (وباء كورونا المستجد) دون الحصول على مراجع من مختلف المكتبات الجامعية والعمومية
- نقص المقالات العلمية المتخصصة في الموضوع.

ضبط خطة الدراسة:

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على خطة مقسمة إلى فصلين على النحو التالي: جاء الفصل الأول بعنوان اختصاصات الضبطية القضائية، تطرقنا فيه إلى تشكيل جهاز الضبطية القضائية وتحديد اختصاصاتهم في المبحث الأول، وكذا التعرف على السلطات والاختصاصات المخولة للضبطية القضائية في المبحث الثاني

في حين جاء الفصل الثاني بعنوان الشرعية الاجرائية لأعمال الضبطية القضائية بين الرقابة والمسؤولية، والذي قسمناه هو الآخر إلى مبحثين، الأول بعنوان سلطة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، أما الثاني فكان عنوانه الجزاءات المترتبة عن مخالفة قواعد الضبطية القضائية

الفصل الأول

اختصاصات الضبطية القضائية

تمهيد:

ربط المشرع الجزائري الضبطية القضائية وأعضائها بالعديد من الصلاحيات الكثيرة والسلطات الواسعة وهذا بغية توفير الجو الملائم حتى تقوم بأداء مهامها على أتم وجه وأيضا من أجل وضع الاجراءات اللازمة للبحث والتحري عن مختلف الجرائم والقبض على مرتكبيها، وأيضا إماطة اللثام المتعلق بمختلف ملابساتها، وهذا ما يشكل في مجمله اختصاصات الضبطية القضائية.

وسنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على اختصاصات الضبطية القضائية عن طريق تقسيم هذا الجزء من الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: تشكيل جهاز الضبطية القضائية

المبحث الثاني: السلطات والاختصاصات المخولة للضبطية القضائية

المبحث الأول : تشكيل جهاز الضبطية القضائية وإختصاصهم.

لقد رأى المشرع من الضروري وضبط التشكيل اللازم لجهاز الضبطية القضائية حتى يتسنى لكل جزء من هذا التشكيل القيام بجميع المهام الموكلة إليه وبالتنسيق مع بقية الأجهزة (المطلب الأول)، وأيضا تحديد اختصاص كل فئة من الفئات المكونة لهذا التشكيل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيل جهاز الضبطية القضائية

يتشكل جهاز الشرطة القضائية من موظفين عموميين مذكورون على سبيل الحصر أكسبهم القانون صفة الضبطية القضائية إلى جانب عملهم الأصلي المتمثل في الضبط الإداري فمعظم رجال الشرطة القضائية هم رجال لضبط الإداري و هم يجمعون بين الصفتين و يباشرون كلتا الوظيفتين حسبما يقتضي الحال وينقسم أعضاء الشرطة القضائية إلى: ضباط الشرطة القضائية (الفرع الأول)، أعوان الشرطة القضائية (الفرع الثاني)، والموظفين والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية (الفرع الثالث)

الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية

و يمكن تقسيمهم إلى ثلاثة فئات:

الفئـة الأولى: و هي تشمل صفة الضابط بقوة القانون و قد حددهم المشرع في المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية[1]:

1 –رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2 –ضباط الدرك الوطني.

3–الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

[1] – المادة 15 المعدلة من المادة 4 بموجب الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر العدد40، الصادرة بتاريخ 2015/07/23، ص30

4-ذوو الرتب في الدرك، ورجال الد رك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (3) سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

و يثور التساؤل حول ما إذا كان وكيل الجمهورية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية؟ و للإجابة على ذلك أنقسم رجال القانون إلى فريقين، الأول يعتبر أن هناك من يعتبر أن وكيل الجمهورية يتمتع بصفة الضبطية القضائية وحجتهم في ذلك أن هذا الأخير هو مدير الضبطية القضائية والمشرف عليها تحت سلطة النائب العام و هم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه ، وإخباره بغير تمهل بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، كما يتولى وكيل الجمهورية وفقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه و إنطلاقا من هذا فمن الأولى أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية. أما الفريق الثاني فيقرون بعدم تمتع وكيل الجمهورية بصفة ضابط الشرطة القضائية للأسباب الآتية[1]:

- إن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حددت على سبيل الحصر ضباط الشرطة القضائية و عددتهم دون ذكر وكيل الجمهورية و هو نص إجرائي جزائي لا يمكن التوسع في تفسيره و لا القياس عليه إنطلاقا من مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية.

[1] – المادة 15 من ق إ ج المعدل والمتمم

- إن إعطاء صفة ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية تتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطة الإتهام و سلطة التحقيق بحكم أن غرفة الاتهام في هذه الحالة يمكنها نزع هذه الصفة من وكيل الجمهورية و بالتالي فهو مساس بمبدأ الاستقلالية
- إن رأي فريق الثاني هو الأقرب إلى الصواب حيث أن وكيل الجمهورية كان في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية و هو الموقف الذي تخلى عنه المشرع الفرنسي عند وضعه لقانون الإجراءات الجزائية فيما بعد ، بغرض بقائه بعيدا عن المراقبة المقررة على جهاز الضبطية القضائية و هو الموقف الذي سلكه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية. [1]

الفئـة الثانية

وهي تشمل صفة الضابط بناء على قرار و ليس بقوة القانون كالفئة السابقة و يجب لإضفاء هذه الصفة عليها إستصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين أي وزير العدل حافظ الأختام من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى و هو قرار يخص الفئة المحدد بالمادة 15، الفقرة الخامسة و ما يليها و يجب أن يتوفر في المترشح الشروط التالية[2]:

1. أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية من الفئات المحددة في البندين 5 و 6 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.
2. أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية قد أمضى في الخدمة ثلاثة سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك و ثلاث سنوات لمفتشي الأمن الوطني بهذه الصفة.
3. إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة التي تتكون من ممثل وزير العدل و الدفاع و الداخلية على المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية مع الإشارة إلى أن هذه اللجنة المشتركة لها إختصاص إبداء الرأي فقط دون إعطاء الصفة للمترشح و الذي هو من

[1] – المادة 15 من ق إ ج المعدل والمتمم

[2] – المادة 15 من ق إ ج المعدل والمتمم

إختصاص الوزراء المعنيين طبقا للمرسوم 66-167المؤرخ في 8 يونيو 1966 المحدد لتسيير اللجنة و تسيرها.

4. أن يصدر الوزيران المختصان وزير العدل و وزير الدفاع أو الداخلية قرار مشتركا ، يسبغ صفة ضابط شرطة قضائية على المرشح من الفئات المعنية[1]

الفئـة الثالثة:

و هي تشمل مستخدمو مصالح الأمن العسكري من ضباط و ضباط الصف و تضفي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناءا على قرار مشترك بين وزيري العدل و الدفاع الوطني و لم يشترط القانون بشأنهم توافر مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية و إنما اشترط فقط أن يكون المترشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك.

إن مستخدمو مصالح الأمن العسكري (ض.ش.ق) لهم اختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه و بالتالي يجب تمييزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستندون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ 11 ماي 1971 والمتمم بالأمر 04/73 ويقصد بالشرطة القضائية العسكرية مجموعة المهام الزجرية (القمعية) المنوطة قانونا بمصالح الدرك الوطني وبعض السلطات العسكرية و تلك المهام تنص عليها المادة 43 من قانون القضاء العسكري [2]

الفرع الثاني : أعوان الشرطة القضائية

يعتبر من أعوان الضبطية القضائية الأشخاص أو العناصر الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، وينقسم أعوان الضبط القضائي على فئتين، فئة الأعوان المعنيون بقانون وفئة الأعوان المعنيون بمرسوم تنفيذي[3]، او كما يدل اسمهم هم أعوان يعاونون ضباط الشرطة

[1] – عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومه، الجزائر، 2009، ص194.

[2] – أحمد غازي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2005، ص172.

[3] – علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2016، ص24.

القضائية في مباشرة وظائفهم، وخذا طبقا لما ورد في نص المادة 20 من ق ا ج "يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست ليم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم"[1]

وقد نصت المادة 19من ق ا ج المعدلة بموجب القانون 19-10 السالف الذكر على الفئات التي تعد من أعوان الضبط القضائي وهم:

- موظفو مصالح الشرطة
- ضباط الصف في الدرك الوطني
- مستخدمو المصالح العسكرية للأمن اللذين ليست ليم صفة ضابط الشرطة القضائية[2].

الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية

أضفى المشرع الجزائري صفة القضائية على فئة من الأعوان والموظفين في الادارات العامة نص عليها قانون الاجراءات الجزائية في مادته 19[3]، وفئة أخرى خولها صفة الضبطية القضائية بمقتضى نصوص قانونية خاصة.

الفئة الأولى: الأعوان والموظفين المحددون في ق ج وبالرجوع إلى المادتين 21 و 28 من القانون السالف الذكر[4]، يتضح أن المشرع قد أضفى صفة الضبطية القضائية على صنفين من الأعوان والموظفين وهما:

الصنف الأول: الأعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من ق إج، والمتمثلة في:

الرؤساء الأقسام المختصون في الغابات وحماية الأراضي.

2/ المهندسون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

---

[1] – الأمر 66-155 يتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم

[2] – القانون رقم 10-19يعدل ويتمم الأمر رقم 16-155

[3] – عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص209.

[4] – أنظر المواد 21و28 من ق اج، المرجع السابق، ص 6 و7.

3/الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

الصنف الثاني: الموظفون المنصوص عليهم في المادة 28 من ق إج والمتمثلة في الولاة.

الفئة الثانية: الموظفون والأعوان المحددون بقوانين خاصة، وقد نصت عليهم المادة 27 من نفس القانون على أنه:يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين، وتتمثل هذه الفئة في:

1-أعوان الجمارك:

طبقا للمادة 241 من قانون الجمارك الصادر سنة 1979، فغن أعوان الجمارك مؤهلون لمعاينة كل مخالفة القانون الجمارك والأنظمة الجمركية[1]

واذا كان المشرع قد أضفى صفة الضبطية القضائية على أعوان إدارة الجمارك، لمعاينة وضبط المخالفات الجمركية فإن المشرع قد حول لضباط الشرطة القضائية معاينة المخالفات الجمركية متى صادفوها بشكل عرضي، نظرا لتمتعهم بالاختصاص العام رغم أنها اختصاص أصيل لأعوان الجمارك [2].

2-مفتشو العمل:

لقد أجاز القانون رقم 90-03 المؤرخ في 1990/02/26 لمفتشي العمل، ممارسة بعض اختصاصات الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجرائم التي تشكل انتهاكا لتشريعات العمل طبقا للمادة 14 من القانون السابق بيانه، وتكتسب محاضر مفتشي العمل الحجية في الإثبات ما لم يطعن فيها بالتزوير شأنها شأن محاضر أعوان الجمارك المادة 118ق إ ج[3].

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص26

[2] – المرجع نفسه، ص26.

[3] – أنظر المادة 118 من ق ا ج، المرجع السابق، ص 29.

3-أعوان الصحة النباتية:

طبقا للقانون رقم 87-17 المؤرخ في 1987/08/01 يجوز لأعوان الصحة النباتية ممارسة اختصاصات الضبط القضائي في البحث والتحري عن كل المخالفات التي ترتكب انتهاكا للقانون المذكور أعلاه

4-أعوان شرطة المياه:

لقد أنشأ المشرع جهاز شرطة المياه بمقتضى القانون رقم 98-348 المؤرخ في 1987/11/17 وخولهم بعض صلاحيات الضبطية القضائية للبحث والتحري في جرائم المياه طبقا للمادة 60 من القانون السابق الذكر، نظرا لما بتطلبه هذا النوع من الجرائم من فنيات وأساليب علمية[1]، ويلاحظ أنه قبل صدور القانون المذكور أعلاه كان ضباط الشرطة القضائية هم المكلفون بالبحث والتحري عن جرائم قانون المياه.

المطلب الثاني: إختصاص الضبطية القضائية.

يقصد باختصاص عناصر الضبطية القضائية تلك الصلاحيات التي خولها القانون لجهاز الضبط القضائي من أجل مباشرة إجراءات البحث عن الجزائر وضبطها بالتقصي عن المجرمين وجمع الأدلة والمعلومات التي يستعان بها في التحقيق والدعوى ثم تحرير محاضر لإثبات ما قاموا به من أعمال، إلا أن هذه الصلاحيات مقيدة في إطار حماية حقوق الأفراد وواجباتهم[2]، وتنقسم إلى نوعين:

الفرع الأول : الأختصاص الإقليمي.

القاعدة العامة هي ان ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة بمعنى أن اختصاص ضابط الشرطة القضائية يتحدد بالدائرة الإقليمية التي يباشر في إطارها عمله المعتاد بغض النظر عن مكان وقوع

---

[1] – علي شملال، **المرجع السابق**، ص 27

[2] – عبد الله أوهابية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2004، ص10.

الجريمة فقائد فرقة الدرك الوطني يمارس إختصاصه في حدود إقليم البلدية أو البلديات التي تتبع إقليم فرقته فهو يحقق ويتحرى عن الجرائم التي ترتكب في إقليم إختصاصه وعن الجرائم التي أرتكبت خارج ذلك الإقليم إذا قبض على المشتبه فيه في إقليمه أو وصل إلى علمه أن نشاطا ما يتعلق بتلك الجريمة كإقتسام ثمارها داخل حدود إقليم إختصاصه ومحافظ الشرطة يمارس إختصاصه في حدود دائرة المنطقة الحضرية المعين للعمل بها. [1]

أما بالنسبة للمجموعات السكنية العمرانية لاسيما في المدن الكبرى و التي نجدها مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن إختصاص محافظي و ضباط الشرطة ، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية، ومن الناحية العملية والميدانية نجد أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني يمارسون مهامهم عادة في المناطق الريفية و خارج المناطق العمرانية، أما أعضاء الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني يمارسون مهامهم في المناطق الحضرية و داخل المدن، إلا أنه و بالنسبة لقواعد الإختصاص الإقليمي أو المحلي للضبطية القضائية بوجه عام حدده قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فإن القانون لا يعترف بهذا التمييز الذي كان وليد الممارسات الميدانية. أما في حالات الإستعجال فيجوز لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به ، و يجوز لهم في نفس الحالات أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذا طلب منهم آداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا و ينبغي أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية، و عليهم في الحالات السالفة الذكر أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة إختصاصه[2].

أما فيما يخص فئة ضباط الشرطة القضائية من سلك ضباط و ضباط صف مصالح الأمن العسكري لم يجعل قانون الإجراءات الجزائية إختصاص محليا بل وسع إختصاصهم الإقليمي إلى كامل التراب الوطني وفقا للمادة 16 الفقرة 6، عدلت المادة 50 من ق أج

[1] – أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، دار هومة ، الجزائر، 2006، ص24.

[2] – الفقرة الخامسة من المادة 16 ق إج ج

بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 بإضافة فقرة 7تخول لضباط الشرطة القضائية في حالة البحث و معاينة الجرائم المحددة حصرا بمباشرة مهامهم في كامل الإقليم الوطني

الفرع الثاني : الأختصاص النوعي.

يقصد به السلطات المعتادة المخولة قانونا لمأموري الضبط القضائي المكورين في المادة 12و 17 من ق.إ.ج فمعناه مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم ،ففئات الضباط المذكورين في المادة 15 ق.إ.ج يحوزون على الاختصاص العام بالبحث والتحري عن جميع الجرائم. أما الفئات الأخرى من الأعوان الحائزون على صفة الضبطية القضائية و المحددون في المواد21.22. و 27موظفين مؤهلين للتمتع بصفة الضبطية القضائية فإن اختصاصهم محدد بنطاق جرائم معينة منصوص عليها بالقوانين الخاصة كالجرائم الجمركية و الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة طبقا للمادة 28من ق.إ.ج ، كذلك يخول القانون للوالي اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات و الجنح المتعلقة بأمن الدولة وهذا في حالة الاستعجال القصوى كما يقوم بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة من أجل أن يتخذ الإجراءات اللازمة و يرسل جميع الأوراق و يقدم الأطراف المضبوطين. و في هذه الحالة وطبقا لنص المادة 28 من ق.إ.ج يتعين على ضابط الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام سابقة الذكر ، وفقا للمادة 17 من ق.إ.ج فضابط الشرطة القضائية عند مباشرته للتحقيقات لا يجوز له تلقي الطلبات أو التعليمات إلا من الجهة القضائية التابع لها[1].

[1] – أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، دار هومة ، الجزائر، 2007، ص12.

المبحث الثاني : السلطات والإختصاصات المخولة للضبطية القضائية

من خلال ق إ ج ضبط المشرع وقام بتوزيع الاختصاصات الخاصة بالضبط القضائي وتكليف العناصر المناسبة لهذا الغرض، فنجد الاختصاصات العادية (المطلب الأول)، والاختصاصات الاستثنائية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإختصاصات العادية

تنص المادة 12 ق إ ج " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان المبينون في هذا الفصل"، وتنص في الفقرة الثانية "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الادلة عنها، والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"[1]

الفرع الأول: تلقي البلاغات و الشكاوي

فلقد فرض المشرع على رجال الضبطية القضائية عدة واجبات من بينها تلقي البلاغات والشكاوي والمقصود بالبلاغات الإبلاغ عن الجريمة، أي الإخبار عنها سواء حصلت من شخص مجهول او معلوم من المجني عليه، أو غيره من الأفراد، ومن جهة عمومية أوخاصة شفاهية أوكتابة.

أما الشكوى أي التظلم عن سوء فعل الغير، فغالبا ما تصدر من نفس الشخص المضرور أو من محاميه. –فإذا قدم البلاغ أو الشكوى وجب على ضابط الشرطة القضائية قبولها. وأمتنع عليه رفضها وذلك تحت مسؤوليته الإدارية. –ويتلخص من هذا أن إجراءات البحث والتحري لم يذكرها القانون حصرا، وإنما وضع قاعدة عامة تخول الضابط أن يقوم بأي إجراء من شأنه الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، وتعاقبهم بتقديمهم للسلطة القضائية المختصة.

وتتميز إجراءات البحث والتحري عن غيرها من الإجراءات في حالة الإنابة القضائية كونها أن الحدود التي تباشر فيها لا تتعلق بالحقوق والحريات فلا تتعرض لها بالحد من

[1] – المادة 12 من ق إ ج

استعمالها، إذ أن إجراءات الإستدلال ليس فيها تعرض ولا تقييد للحريات والحقوق، نظرا لطبيعتها شبه القضائية بإعتبار أن القائمين بها من جهاز الشرطة والدرك، أو مصالح الأمن العسكري يخضعون لإشراف مزدوج، إدارة وكيل الجمهورية، وإشراف النائب العام تحت رقابة غرفة الإتهام، مما يوجب كأصل عام عدم السماح لهم بالتعرض لحريات الأفراد تقييدا أوحدا ولو لفكرة يسيرة[1].

الفرع الثاني : جمع الأدلة والإستدلالات

وجمع الأدلة يعني تلك الأعمال التي يباشرها رجال الضبطية القضائية، من أجل الوصول إلى الأدلة القانونية وذلك كالبحث عن الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو سمعوا بها، أو الجاني وشركائه. كما نستطيع القول بأنه تلك العلامات الخارجية والشبهات القوية المعقولة والمقبولة التي تفيد في إثبات ارتكاب المتهم الجريمة دون تعمق في بحثها وتمحيصها[2].

كما يقصد به القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة و معرفة مرتكبها والظروف التي حصلت فيها. و لم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة، و لكنها كقاعدة عامة لا تمس حرية الأشخاص أو حرمة مساكنهم فلا يملك الضبط القضائي إصدار أوامر بإحضار شخص أو تفتيش مسكنه دون رضاه ، كما يدلي الشهود بشهادتهم دون حلف يمين ، فلا يكرهون على قول ما لا يريدون. و قد انتقدت مرحلة جمع الاستدلالات بأنها لا تخلو خاصة و الجريمة في حالة التلبس من مساس بحريات الأفراد وحقوقهم.

كما أن إجراءات الاستدلالات تخلو من بعض الشكليات التي تحقق مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة مثل حلف اليمين و هو ما يمكن التغلب عليه بفاعلية و رقابة النيابة العامة على القائمين بها و بحسن تكوينهم و إعدادهم فضلا عن بطلان مثل هذه الإجراءات

---

[1] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري**، المرجع السابق، ص220.

[2] – بن مسعود شهرزاد، **الانابة القضائية**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص65

التعسفية[1].

الفرع الثالث: التوقيف للنظر

نظم المشرع أحكام التوقيف للنظر في المواد من 51 إلى 52 من قانون الإجراءات الجزائية، بعدما ادخل عليها تعديلات هامة في سنة 2015 بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، وهي التعديلات التي جاءت لتعزيز حقوق الشخص المشتبه فيه والمتهم، وتدعيم حقوق الشخص المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر، وضبط شروط اللجوء إلى الحبس وتقليص مدده القصوى وحصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عنها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات، وذلك من أجل تعزيز قرينة البراءة[2]، حيث يلزم ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف النظر[3]، كل وسيلة تمكنه من الاتصال مباشرة بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته [4]، أو الاتصال بمحاميه، وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

ومن أجل حماية الأفراد من أي تجاوز أو تعسف يمس حقوقهم وحرياتهم أخضع المشرع التوقيف للنظر إلى إجراءات صارمة وإلى رقابة القضاء، بأن وضع قواعد قانونية في قانون

---

[1] – غنية آية بن عمر، **الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤولياتها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص22.

[2] – عرض وزير العدل حافظ الأختام، أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني، بخصوص مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، منشور على الموقع:
http://www.apn.dz/ar/plus-ar/actualite-ar/2235-2015-09-14-15-01-33
تاريخ الدخول: 2021/05/17 على الساعة 14:17.

[3] – تنص المادة 1 / 51 من ق... ج: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"؛ كما نقص الفقرة الثانية من نفس المادة على انه:" لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون (48) ساعة

[4] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 43.

الإجراءات الجزائية، يتحتم على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها ويحترمها، وإذا أخل بها تعرض عمله إلى إجراء البطلان النسبي أو المطلق[1]، وقد يصل هذا الإخلال إلى حد اعتباره جريمة حبس شخص تعسفيا تترتب عنها متابعة المسؤول قضائيا[2].

أولا- شروط صحة التوقيف للنظر:

نظرا لخطورة التوقيف النظر على الحرية الفردية، عمد المشرع إلى تقييد سلطة ضباط الشرطة القضائية في المبادرة بالتوقف للنظر، بمجموعة من القيود الهدف من ورائها ضمان عدم ممارسة التوقيف النظر إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة في البحث والتحري عن الحقيقة [3].

أ- تحديد مدة التوقيف للنظر:

لقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر بثمان (48) ساعة، لا يمكن تمديدها، إلا استثناء ووفقا للشروط التي يحددها القانون [4]، فإذا كانت ظروف وإجراءات التحقيق مع المشتبه فيه وظروف الجريمة تتطلب تمديد مدة التوقيف للنظر، يجب على ضباط الشرطة القضائية طبقا للفقرة الخامسة من المادة 51 المعدلة سنة 2015 بموجب الأمر 15-02 سالف الذكر، أن يقدموه إلى وكيل الجمهورية المختص ويلتمسون منه إصدار إذن كتابي لتمديد الفترة الأصلية المحددة بثمان وأربعين (48) ساعة إلى مدة أخرى واحدة مماثلة لا تتجاوز الثمانية والأربعين (48) ساعة أيضا[5]. ومن الاستثناءات التي وضعها القانون على قاعدة عدم جواز تعدي التوقيف للنظر مدة ثمان وأربعين (48) ساعة، الحالات التي وردت بالفقرة الخامسة من المادة 51 سالفة الذكر، وهي:

---

[1] – أحمد غاي، المرجع السابق، ص 51.

[2] – المادة 6 /51 من ق.ا.ج.

[3] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري**، المرجع السابق، ص 252.

[4] – المادة 48 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم.

[5] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص44

– في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يمكن أن تمدد فترة التوقيف للنظر مرة واحدة فقط بثمان وأربعون (48) ساعة.

– في الجرائم الماسة بأمن الدولة، يمكن أن تمدد فترة التوقيف للنظر مرتين بثمان وأربعون ساعة (بما يعادل 144 ساعة).

– في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمكن أن تمدد فترة التوقيف للنظر حتى 3 مرات كل مرة بثمان وأربعون ساعة (بما يعادل 192 ساعة).

– و في الأخير يمكن أن تمدد فترة التوقيف للنظر خمس مرات، كل مرة بثمان وأربعون (48) ساعة، إذا تعلق بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ب – احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر:

لقد حرص المشرع على حماية حقوق وحريات الأشخاص الموقوفين تحت النظر ومراعاة سلامتهم الجسدية، من خلال مجموعة من التدابير يلتزم ضباط الشرطة القضائية القيام بها.

1– تحرير محضر التوقيف للنظر:

يلتزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر التوقيف للنظر، يذكرون فيها بيان الأسباب التي تطلبت توقيف الشخص تحت النظر ومبررات احتجازه، يوم وساعة بدايته ويوم وساعة نهايته أو إخلاء سبيل الموقوف للنظر، أو بتقديمه للجهة القضائية المختصة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، تحديد فترات سماع أقواله [1]، وفي الأخير التوقيع عليه من قبل الموقوف تحت النظر [2]مع الإشارة إلى رفضه التوقيع على المحضر في حالة ذلك [3].

[1] – المادة 52 من ق.إ.ج .

[2] – المادة 252 من ق.اج

[3] – المادة 18 من ق.ا.ج.

2- إمساك سجل خاص بالتوقيف للنظر:

قصد تسهيل مراقبة واحترام إجراءات التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية ألزمهم المشرع بوضع في كل مركز الشرطة أو الدرك الوطني باعتبارها المراكز التي يستقبل فيها الأشخاص الموقوفين للنظر، سجل خاص، ترقم صفحاته وتختم ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، تكون فيه أسماء الأشخاص الموقوفين للنظر، مدة استجوابهم وفترات الراحة التي تخللت ذلك، اليوم والساعة التي أطلق فيهما سراحهم، أو قدموا إلى القاضي المختص [1]. ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديمه للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من ممثل النيابة العامة ورؤسائه المباشرين [2].

3 - المراقبة الطبية:

يخضع كل موقوف للنظر في مركز الشرطة أو الدرك الوطني، بناء على طلبه عقب انتهاء عملية التوقيف للنظر، لفحص طبي، وهو فحص يجريه طبيب يختاره الموقوف للنظر أو محاميه أو عائلته، مع وجوب إخطاره بهذا الحق [3]، ويجب على ضابط الشرطة القضائية السماح بإجراء الفحص الطبي وعلم الاعتراض عليه، وإلا عد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 110 مكرر من قانون العقوبات [4].

كما يجوز لوكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة [5]، وكجهة مختصة بإدارة جهاز

---

[1] – المادة 52 فقرة 03 من ق.ا.ج.

[2] – عبد الله أوهابية، **شرح قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري** ، المرجع السابق، ص 256.

[3] – المادة 51 مكرر من ق.إ. ج:" ... وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف النظر إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيب. تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات".

[4] – المادة 110 من ق. ع :" وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادة إليه طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص تحت الحراسة القضائية تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة اشهر وبغرامة من 500 إلى 1000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

[5] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري** ، المرجع السابق، ص 258.

الضبط القضائي والإشراف عليه، أن يندب طبيبا لفحص الموقوف تحت النظر في أي وقت من فترة التوقيف، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب محامي للموقوف للنظر أو أحد أفراد أسرة الموقوف [1].

ثانيا – جزاء مخالفة ضوابط التوقيف للنظر:

في حالة خرق أحكام القانون المتعلقة بالتوقيف للنظر خاصة المساس بالسلامة الجسدية للموقوف تحت النظر أو خرق الآجال القانونية للتوقيف للنظر. من قبل ضباط الشرطة القضائية، فإن قواعد المسؤولية الشخصية هي تطبق عليهم 162 لذلك، جرم المشرع تعذيب المشتبه فيه أو المتهم بغرض الحصول منه على اعتراف، وهذا بموجب المواد 263 مكرر 263 مكرر 1، و263 مكرر2 من قانون العقوبات التي أضافها بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل لقانون العقوبات 163. واعتبر مخالفة الآجال القانونية المقررة للتوقيف النظر حبسا تعسفيا 104، وفي ذلك تنص الفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بأن :"إن انتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا".

الفرع الرابع : تحرير المحاضر

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و يبينون فيها مختلف الإجراءات التي قاموا بها و المكان و الوقت و إسم و صفة محرريها و أن يبعثوا بأصولها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل و كذا جميع الوثائق والمستندات و الأشياء المضبوطة و لا يتمتع المحضر بقوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و محررا من قبل ضابط مختص يحدد فيه مجمل ما

[1] – المادة 6 / 52 من ق.إ. ج:" ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه".

عاينه و سمعه أو رآه دون زيادة أو نقصان وفق نموذج غالبا ما يكون موحد لدى هيئات الضبطية القضائية لتسهيل مهمة القضاء في متابعة الإجراءات و كذا بسط الرقابة على هذه المحاضر و محرريها.

ثانيا: شروط تحرير المحاضر

إن المحاضر لا تكون لها حجيتها القانونية و قوتها في الإثبات إلا إذا استوفت جميع الشروط التي يستلزمها القانون و تؤكد على ذلك المادة 214 قانون إجراءات جزائية التي يستخلص منها أن هذه الشروط هي[1]:

أ- الشروط الشكلية للمحضر:

نصت المادة 214 سالفة الذكر على أنه "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه."

ومن ثمة يجب تحرير المحضر طبقا للأشكال التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، ومن تلك الشكليات الواجب مراعاتها ما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية من تضمين محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه، و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص، بالإضافة إلى توقيع صاحب الشأن على هامش المحضر أو الإشارة فيه إلى امتناعه وذكر الأسباب التي أدت إلى التوقيف تحت النظر، وكذا ما نصت عليه المادة 54 من نفس القانون وذلك بتحرير المحاضر في الحال و توقيع كل ورقة من أوراقها.

ب- الشروط الموضوعية للمحضر

بالرجوع إلى نص المادة 214 من قانون سالف الذكر يمكن استخلاص الشروط الموضوعية

[1] – رايح لالو، **أدلة الإثبات الجزائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2002/2001، ص 47

للمحضر وهي[1]:

1-يجب أن يكون المحضر قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته.

2- يجب أن يكون المحضر متضمنا الموضوع الذي يندرج ضمن نطاق اختصاص الموظف الذي حرره أي أن يكون المحضر عبارة عن بيان للوقائع مجرد من كل تأويل خارج للموضوع.

3-يجب أن يكون مضمون المحضر من بيانات حاصلا مما قد رآه أو سمعه أو عاينه الموظف الذي حرر المحضر بنفسه.

4-يجب أن يكون المحضر وافيا ودقيقا وواضحا.

5- أن يكون المحضر محرر بصياغة و أسلوب واضحين.

المطلب الثاني : الإختصاصات الإستثنائية .

من خلال قانون الاجراءات الجزائية، ضبط المشرع الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائي في حالتين، حالة التلبس (الفرع الأول) والإنابة القضائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حالة التلبس.

إذا وجدت إحدى حالات التلبس الواردة في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر و توافرت في الوقت ذاته شروط صحته ، فإن القانون منع سلطات واسعة لضباط الشرطة القضائية، و أعطاهم إختصاصات غير إختصاصاهم في الظروف العادية و هذه النتائج المترتبة على توافر حالة التلبس منها ما هو متعلق بسلطات ضباط الشرطة القضائية في الإستدلال و منها ما هو متعلق بسلطتهم في إجراء بعض إجراءات التحقيق بحيث أن حالة التلبس كثيرا ما تلقي الذعر في نفوس الناس وقد يكون من المفيد الإسراع في إتخاذ إجراءات الضبط فيها في الحين لذا خول القانون لضباط الشرطة القضائية

[1] – مراد بلولهي، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، مذكرة ماجيستير في الحقوق، جامعة باتنة، كلية الحقوق، سنة 2011/2010 ، ص62

إختصاصات موسعة في مجال سلطاتهم العادية.

و من الصلاحيات المقررة قانونا لضباط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس كا بوجوب إخطار وكيل الجمهورية على الفور ثم الإنتقال على وجه الإستعجال لإجراء المعاينات العينية بغية تقصي الحقائق.

أولا: إخطار وكيل الجمهورية .

لقد أوجب المشرع على رجال الضبطية الذين أخبروا بجناية في حالة تلبس أن يخطروا بها وكيل الجمهورية فورا ثم ينتقلون إلى مكان الحادث، كما أو جب عليهم القيام ذا العمل عند تبليغهم بالعثور على جثة مهما كان سبب الوفاة [1]

والمشرع الجزائري عند إلزامه أعضاء الضبطية القضائية بللك الأخطار لم يحدد كيفية حصوله ما إذا يتم ذلك شخصيا أم بالكتابة أم شفاهتا مما جعل رجال الضبطية يفسرونه تفسيرا واسع حيث إكتفوا فيه بالأخطار شفاهيا [2]

و الإخطار هذا ليس خاصا بحالة التلبس بل هو موجود حتى في الأحوال العادية عند قيام مأمور الضبط القضائي بتحرياته، و لكن إلزامه الإخطار حسب نوعية الجرائم، حيث الوجوب واضح الدلالة و المشرع صريح في تحديد الجرائم في حالة التلبس و التي هي محل إخطار، و ذلك ما أكدته نص المادة 42-62 من قانون الإجراءات الجزائية[3] ، حيث ينص على الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية و إن كانت كلمة الفور غير مقيدة بزمن معين إلا أن

[1] – يثار الإشكال حول نص المادة 42 من ق إج التي تلزم ض ش ق الذي بلغ بجريمة بالتبليغ الفوري لوكيل الجمهورية قبل الإنتقال للمعاينة حيث يثار الإشكال حول ماإذا كان التبليغ غير حقيقي أو مزيف أو بلاغ كاذب هنا يجد ض ش ق نفسه في وضعية حرجة أمام النيابة.

[2] – يجوز إخطار وكيل الجمهورية بكافة وسائل المتاحة لضمان السرعة في التبليغ سواءا بالهاتف أو الفاكس أو عن طريق كتابة ضبط النيابة، لكن يجب الاحقا وبصفة إلزامية تحرير تقارير إخبارية كتابية ترسل إلى وكيل الجمهورية بعد الإنتهاء مباشرة من المعاينة وتضم في ملف الإجراءات .

[3]–المادة 42-62 من قانون الاجراءات الجزائية الصادر بمقتضى الامر 66-155المؤرخ في 1966/06/08المعدل والمتمم بالامر -02-15المؤرخ في 2015/07/23

المشرع ألزم ضباط الشرطة القضائية بالإخطار الفوري قبل قيامهم بالإنتقال إلى مكان الحادث لإجراء المعاينات ، كما ألزمه من ناحية أخرى أن ينتقل إلى مكان الحادث من غير تمهل، و عليه كان الإسرع في الإخطار أمرا ضروريا و حتميا للنص عليه من ناحيتين إحداهما مباشرة و الأخرى غير مباشرة مما جعل الاخلال بهذا الإلتزام يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى المساءلة من الناحية الإدارية.

ثانيا : الإنتقال والمعاينة.

أما الواجب الثاني وهو الإنتقال إلى مكان الحادث قصد المعاينة والمشرع بنصه قد رأى بأن اللحظات الأولى من إرتكاب الجريمة ومعاينة مارها دورا كبيرا في إتباها. وكل تخلف وتماطل أو ضياع لبعض المعالم يكون لصالح المشتبه فيه على حساب الحقيقة وبالتالي عرقلة مسار التحريات والتحقيق.

والمعاينة تمكن منذ البداية ضابط الشرطة القضائية من الحصول على الأدلة القاطعة التي بها يمكن تثبيت حقيقة وقوع الجريمة، وكذلك أبدا ودوافعها وطريقة تنفيذها والوسائل المادية المستعملة لتحقيقها ومن ثم جاء نص المادتين 42-62 من ق. إ.ج بصيغة الإلزام و الوجوب لمأمور الضبط القضائي في الإنتقال الفوري إلى مكان الجناية المبلغ عنها والمعاينة هذه القصد منها هو مشاهدة الآثار المادية للجريمة فإن وجد شيء منها كأثار أقدام أو بصمات أصابع أو أشياء أخري من مخلفات المشتبه فيه أو الجاني [1].

ونظرا لأهمية مكان أو مسرح الجريمة في البحث عن الأدلة والأثار المادية التي تمكن المحققين من الوصول إلى الجاني وكشف الحقيقة نصت المادة 43 من ق إ ج على أنه يمنع على كل شخص لا صفة له في الدخول المكان إرتكاب الجريمة أن يقوم بإجراء أي تغيير على الحالة الأصلية لتلك الأماكن أو ينزع أي شيء منها وهذا قبل بداية التحقيقات الأولية إلا إذا كانت للسلامة العمومية أو معالجة المجني عليه وفي غير تلك الأحوال عوقب الشخص بجريمة

[1] – عبد العزيز سعد، **أجهزة ومؤسسات النظام القضائي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص.30.

طمس الأثار بغرض عرقلة سير العدالة.

الفرع الثاني : الإنابة القضائية:

إن الإنابة القضائية هي وسيلة عملية أوجدها القانون، لتسهيل العمل القضائي بمقتضاها يجوز للقاضي أن ينيب عنه قاضيا أخر أو ضابطا للشرطة القضائية المختص للقيام بما يراه الازما من إجراءات لتنوير العدالة وإظهار الحقيقة. ولقد عالج المشرع الجزائري موضوع الإنابة القضائية وإجراءاتها في القسم الثامن من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في المواد من 138 إلى 142 ق اج.

حيث نصت المادة 138 على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة، أو أي قاضي من قضاة التحقيق للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق.

ونصت المادة 190 من نفس القانون على أنه يجوز لغرفة الاتهام أن تقوم بإجراء التحقيقات التكميلية، طبقا لأحكام المتعلقة بالتحقيق أو بواسطة أحد أعضائها وإما قاضي التحقق الذي تندبه لهذا الغرض. – كما نصت المادة 276، 356 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بأنه يجوز لجهات الحكم ومحكمة الجنايات أن تأمر بالتحقيقات القضائية التكميلية بخصوص القضايا المعروضة عليها، وتقوم بهذا التحقيق بنفسها أو باللجوء إلى طريق الإنابة القضائية[1].

ومن هذه النصوص المختلفة نستخلص أن الإنابة القضائية هي إجراء من إجراءات التحقيق يمكن لقاضي التحقيق أوجهات الحكم اللجوء إليه كلما كان ذلك ضروريا ومفيدا في مجريات التحقيق من أجل إظهار الحقيقة. كما تخول لصاحبها سلطات محددة ضمن الإنابة يتولى تنفيذها بتفويض من القاضي المنيب، ويخضع تنفيذ الإنابة لشروط شكلية وموضوعية

[1] – بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص2.

يجب مراعاتها وإلا كان الإجراء باطلا، منها ما يتعلق بمصدر أمر الإنابة والآخر بمن يصدر إليه الأمر، ومنها من يتعلق بالإجراءات محل الإنابة، وما تثيره من إشكالات[1]

[1] – بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص2.

خلاصة الفصل الاول:

حاولنا من خلال هذا الفصل تحديد طريقة ضبط المشرع الجزائري لسلطة الضبطية القضائية وتحديد مختلف أعضائها، كما تم الاشارة على تحديد الصلاحيات الموكلة لكل فرد من الأفراد المشكلة لهاّ، وهذا حتى تقوم بأداء مهامها على أتم وجه وأيضا من أجل وضع الاجراءات اللازمة للبحث والتحري عن مختلف الجرائم والقبض على مرتكبيها، تحديد مختلف ملابسات الجرائم، حيث تعرفنا على تشكيل جهاز الضبطية القضائية وقمنا بتحديد السلطات والاختصاصات المخولة لهذه الأخيرة.

الفصل الثاني

الشرعية الاجرائية لأعمال الضبطية القضائية بين الرقابة والمسؤولية

تمهيد:

خول القانون لضابط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات، يمارسها طيلة مساره المهني، وفي مجال مكافحة الجريمة. وتعد هذه الأعمال ذات قيمة إجتماعية، يسيرها مبدأ تحقيق العدالة في المجتمع ، لذا وإنطلاقا من هذه الإعتبارات، وحساسية الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، وخوفا من تعسفه في إستعمال هذه الصلاحيات المخولة له، و تكريسا لمبدأ حقوق المتهم الدستورية، ضبط المشرع **سلطة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية (المبحث الأول)، وقام بسن مختلف الجزاءات المترتبة عن مخالفة قواعد الضبطية القضائية (المبحث الثاني).**

المبحث الأول: سلطة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية.

تنص المادة 12 الفقرة الثانية من ق اج ج على: " ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس[1]

كما تنص أيضا المادة 36 من نفس القانون على: " يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية"[2].

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبطية القضائية بناءا على ذلك تستلزم هذه الأخيرة بجعله من الواجبات اتجاه وكيل الجمهورية، ويمارس هذا الأخير مجموعة من السلطات على الشرطة القضائية.

الفرع الأول: واجبات ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية

إن وكيل الجمهورية وفقا للمادة 36 إج يقوم بإدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية ،و له أن يأمر أي عضو من الضبطية القضائية للقيام بأي إجراء يراه لازما .

و تتمثل الواجبات في ما يلي:

1= يُلزم الضابط بوجوب إخطار وكيل الجمهورية فورا بما يصل إلى علمه من جرائم ،و يحرر محاضر بما يقوم به يرسلها إلى وكيل الجمهورية[3].

2= إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها ،والانتقال فورا لمكان الجريمة للمعاينة و اتخاذ الإجراءات و التحريات اللازمة[4].

---

[1] – المادة 2/12 من ق اج ج.

[2] – المادة 36 من ق اج ج.

[3] – المادة 18 من ق إ ج

[4] – المادة 42 من ق إج

3= إبلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر يراه ضروري و لا يجوز له التمديد إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1] .

4= بمجرد حضور وكيل الجمهورية لمكان الجريمة يتولى مباشرة التحريات بنفسه و ينسحب ضباط الشرطة القضائية ما لم يكلفهم وكيل الجمهورية بذلك[2].

5= وجوب تطبيق الضابط لأمر وكيل الجمهورية بالفحص الطبي للموقوف تحت النظر و إلا تُطبق عليه أحكام المادة 110مكرر/2 ق ع[3].

6= الإذن بالتفتيش الذي يصدره وكيل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية للدخول للمساكن و القيام بتفتيشها في الجرائم المتلبس بها فقط[4] ، والإذن الذي يصدره للضابط للقيام بعملية الاعتراض على المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب[5].

7= رغم تبعية أعضاء الشرطة لجهازين مختلفين فعند مباشرته للتحقيقات و تنفيذ الإنابات القضائية فإن ضابط الشرطة القضائية لا يتلقى الأوامر و التعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعها[6].

الفرع الثاني: سلطات وكيل الجمهورية اتجاه ضباط الشرطة القضائية

من نص الفقرة الثانية من المادة 12 من ق اج ج تتجلى إدارة وكيل الجمهورية لنشاط ضباط وأعوان الضبطية القضائية من خلال ما يلي:

أولا: توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات للضباط والنظر فيما يمكنه اتخاذه من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة أمامه.

---

[1] – المادة 1/51 ،65 من ق إج.ج المعدل والمتمم.

[2] – المادة 56 من ق إج.ج المعدل والمتمم.

[3] – المادة 110مكرر 2من ق ع المعدل والمتمم.

[4] – مادة 41 من إج.ج المعدل والمتمم.

[5] – المادة 65مكرر 5من ق إ.ج.ج المعدل والمتمم.

[6] – المادة 17، 28 من ق إ.ج.ج المعدل والمتمم.

ثانيا: تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم حيث تنص المادة 18 مكرر من ق اج ج على ما يلي: " يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطة الضبط القضائي بدائرة اختصاص المجلس القضائي، ... يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، ... يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية"[1].

ثالثا: الإذن في اتخاذ بعض الإجراءات التفتيش، الإحضار، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور والتسرب، طبقا لنصوص المواد 44، 65 مكرر 1 إلى 65 مكرر 11 من ق اج ج.

رابعا: لوكيل الجمهورية سلطة في التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، من خلال حفظ أوراق أو تحريك الدعوى العمومية أو رفعها طبقا لما تنص عنه المادة 36 من ق اج ج: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال"[2].

كذلك من أهم مظاهر إدارة ومراقبة جهاز الضبطية القضائية من طرف العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ما يلي[3]:

- ✓ مراقبة تدابير الوقف للنظر وزيارة أماكن تنفيذه مرة واحدة على الأقل كل ثلاث أشهر، وهو ما ألزمت به المادة 36 من ق ا ج ج وكيل الجمهورية للقيام على سبيل الرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

[1] – المادة 12 فقرة 2 من ق ا ج ج المعدل والمتمم.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص 345 وما يليها.

[3] – المرجع نفسه ، ص 345.

- ✓ تقييم عمل جهاز الضبطية القضائية وتنقيط ضباط الشرطة القضائية، حيث أناطت المادة 18 مكرر من ق اج ج هذه المهمة لوكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام.
- ✓ الإذن المكتوب للضبطية القضائية لاتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش والإحضار واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، طبقا للمواد 44، 65 مكرر 1 من ق اج ج.
- ✓ التوقيع الدوري على السجلات الخاصة الموضوعة بأماكن التوقيف للنظر، طبقا لنص المادة 52 من ق اج ج.

المطلب الثاني: إشراف النائب العام.

يتمثل إشراف النائب العام في توجيه و مراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية و يجوز له إحالة أي منهم يتبين ضده تقصير في عمله إلى غرفة الاتهام لتحريك الدعوى التأديبية أو الجزائية ضده، و بالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع اكتفي بالنص على أن للنائب العام سلطة الإشراف، و بموجب المادة 18 مكرر المضافة بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 ، أصبح النائب العام يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية تابع لدائرة اختصاصه المحلي، و يتم تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، و أن هذا التنقيط أصبح يأخذ في الحسبان عند كل ترقية، إلا أنه و بصدور التعليمة الوزارية المحددة العلاقة النيابة العامة بجهاز الضبطية القضائية[1]، تتبين بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية و التي نوجزها في ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول مسك النائب العام الملفات ضباط الشرطة القضائية وفي الفرع الثاني نتناول الإشراف

[1] – أنظر: التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، وزير الدفاع و وزير الداخلية المؤرخة في 31-07 -2000 المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطات القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبتها.

علي تنقيط ضباط الشرطة القضائية، وفي الفرع الثالث نتناول إشراف النائب العام علي تنفيذ التسخيرات، كما يلي [1]:

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

حيث يحاط النائب العام بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاصه، ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أو من النيابة العامة لأخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه باستثناء الضباط التابعين للمصالح العسكرية للأمن و الذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا. و يتكون الملف الشخصي الضباط الشرطة القضائية من الوثائق التالية:

- ✓ قرار التعيين.
- ✓ محضر أداء اليمين.
- ✓ محضر التنصيب.
- ✓ كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية.
- ✓ استمارات التنقيط.
- ✓ صورة شمسية (عند الضرورة).

و للإشارة فإن هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية، كما أنها تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية و العملية و مسارهم الوظيفي كضباط شرطة قضائية.

الفرع الثاني: تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط الضباط الشرطة القضائية و ترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم و تنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم و ذلك في أجل أقصاه الفاتح ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في

[1] – قشطولي خالد، **علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السابعة عشر،2009/2006، ص34.

أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة، و يتم التنقيط وفق البطاقات النموذجية المعدة لهذا الغرض.

ولضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها للنائب العام الذي تعود له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات و توضع نسخة من بطاقات التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، و يرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 جانفي من كل سنة[1].

وبغرض إضفاء المزيد من المصداقية و تجسيدا لمبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها على أن التنقيط السنوي الضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني و يتم التنقيط حسب الأوجه التالية[2]:

- ✓ التحكم في الإجراءات.
- ✓ روح المبادرة في التحريات.
- ✓ الانضباط.
- ✓ روح المسؤولية.
- ✓ مدى تنفيذ التعليمات وأوامر النيابة والإنابات القضائية .
- ✓ السلوك و الهيئة.

الفرع الثالث: تنفيذ التسخيرات القضائية

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء، و يشترط في التسخيرات أن تكون محررة في شكل مكتوب و مؤرخة و موقعة من الجهة التي

[1] – المادة، 17 من ق إ ج المعدل والمتمم.

[2] – قشطولي خالد، المرجع السابق، ص34.

أصدرتها . والتسخيرات تصدر في عدة مجالات و يمكن أن نذكر منها بعض الأوجه و هي كالتالي [1]:

- ✓ التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية و القرارات الجزائية.
- ✓ التسخير من أجل استخراج المساجين من المؤسسات العقابية للمثول أمام القضاء.
- ✓ التسخير من أجل حراسة المساجين عند تحويلهم من مؤسسة الأخرى.
- ✓ التسخير من أجل ضمان الأمن و الحفاظ على النظام العام و خلال انعقاد الجلسات.
- ✓ التسخير من أجل تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية المدنية والسندات التنفيذية.

ويتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية و المحضرين القضائيين . و تقتصر التسخيرة في هذه الحالة على ضمان الأمن و حفظ النظام العام.

و للإشارة فإنه عندما يصبح تنفيذ التسخيرات في آجالها المحددة مستحيلا تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة القضائية المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات .

كما يجب الإشارة إلى أنه و في الواقع فإن الإشراف على تنفيذ التسخيرات كسلطة للنيابة العامة ممثلة في النواب العامين لدى المجالس القضائية، فإنه يتم في الواقع العملي عن طريق وكيل الجمهورية نيابة عن النائب العام[2].

المطلب الثالث: رقابة غرفة الاتهام

بالرجوع نصوص المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن غرفة الاتهام تتولى الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي و التي يمارسونها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 21 و ما يليها من ق اج ج، رغم أن المواد 207 إلى 211 تتكلم عن ضباط الشرطة القضائية

[1] – قشوطي خالد، المرجع نفسه ، ص 36.

[2] – المرجع نفسه، ص 38

دون الآخرين. إلا أن المحكمة العليا قضت بأن غرفة الاتهام تراقب ضباط الشرطة القضائية، و لها في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها[1].

غير أن هذا الاجتهاد القضائي يتعارض مع أحكام نص المادة 495 فقرة 01 من ق اج ج، و التي تجيز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية.

كما تعتبر غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر العاصمة صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري[2]، و تحال القضية عليها في هذه الحالة من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا، و مرد ذلك هو عدم وجود هيئة موازية لغرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة إضافة إلى اختصاصهم الوطني من جهة أخرى[3].

الفرع الأول: الأمر بإجراء التحقيق.

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم. و بالرجوع إلى التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها نجدها نصت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية و التي يمكن متابعتهم على أساسها و نذكر من بينها[4]:

- ✓ عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها.
- ✓ التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو تلك التي يباشرون التحريات بشأنها.

[1] – قرار صادر يوم 05 يناير 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01 سنة 1994 صفحة 247

[2] – المادة 207 فقرة 2 من من ق إ ج المعدل والمتمم.

[3] – قشوطي خالد، المرجع نفسه ص 39 وما يليها.

[4] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص.348.

- ✓ توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص.
- ✓ الإفشاء بسرية المعلومات التي قد يتحصلون عليها بمناسبة مباشرتهم لمهامهم. غير الحالات
- ✓ تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة و في المنصوص عليها قانونا.
- ✓ خرق قوانين الإجراءات الخاصة بممارستهم للاختصاصات الاستثنائية.

و للإشارة و من خلال المواد 207 و 208 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المتابعة تتم بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي و هذا الغالب في الميدان أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة المخولة له من نص المواد 202 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة أمامها، وبالرجوع إلي نص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعين على غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تأمر بإجراء تحقيق و تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسه. و إذا كان ضابط الشرطة القضائية المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري[1].

الفرع الثاني: اجراءات المتابعة التأديبية أمام غرفة الاتهام

من نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعماله كضابط شرطة قضائية أو عون..، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا و ذلك دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين .كما تبلغ القرارات المتخذة ضده إلى السلطات التي ينتمي إليها من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي طبقا لنص المادة

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص.348

211 من قانون الإجراءات الجزائية، والملاحظ أن القانون اغفل النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام وأكتفي بتبليغه للسلطة التي ينتمي إليه ضابط الشرطة القضائية مع أن تبليغه شرط ضروري لمساءلته فيما بعد[1].

الفرع الثالث: تحويل الملف إلى النائب العام

بالرجوع إلى المادة 110 من ق اج ج فإن غرفة الاتهام وإذا رأت أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا فإنها تأمر فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام و الذي يعرض الأمر إن كان هناك محل للمتابعة الجزائية على رئيس المجلس القضائي طبقا لأحكام المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية . و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني و الذي يحيله بدوره – إن رأي محلا للمتابعة – إلى وكيل الدولة العسكري المختص طبقا لأحكام المادتين 71 و 72 من قانون القضاء العسكري، وذلك بموجب أمر بالملاحقة والذي يكون مرفق بالتقارير و الأوراق و الأشياء المحجوزة و غيرها من الوثائق المؤيدة (وهو أمر غير قابل للطعن فيه و ينبغي أن يتضمن الوقائع المستند إليها ووصفها و النصوص القانونية المطبقة عليها . وعندئذ يختار رئيس المجلس القضائي محققا خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع[2].

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 348.

[2] – المرجع نفسه ، ص 349.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة قواعد الضبطية القضائية

إن أعمال الضبطية القضائية أحاطها المشرع بعناية خاصة بتنظيمها في إطار قانوني محدد و وضع ضوابط وشكليات لممارستها على النحو الذي يمكنها من التحري في الجريمة والتوصل إلى حقيقة وقائعها والتعرف على هوية مرتكبها دون أن يكون في ذلك مساس بحقوق وحريات الأفراد.

لقد تطورت الأنظمة الإجرائية لتصل إلى إيجاد صيغة ملائمة لحماية المصلحة العامة بتمكين الضبطية القضائية من مواجهة الإجرام بفعالية وفي ذات الوقت المحافظة على حقوق المشتبه فيهم بوضع جملة من الضمانات لذلك والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

• الضوابط والشكليات التي تنظم أعمال الضبطية القضائية وإخضاع ممارستها إلى الرقابة القضائية على النحو الذي بيناه سابقا.

* الجزاء الإجرائي المتمثل في بطلان الإجراءات المنفذة من طرف الضبطية القضائية متى كانت مخالفة للقانون.

* المسؤولية الشخصية العناصر الضبطية القضائية عن التجاوزات والأخطاء التي يمكن أن تصدر عنهم في مجال أعمالهم.

المطلب الأول: الجزاء الشخصي.

إن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها عناصر الضبطية القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها، فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة ، حيث تترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط، وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية[1]، هذا ما سنعرضه في ثلاث مطالب، نتعرض في الأول إلى المسؤولية التأديبية، و في الثاني إلى المسؤولية الجزائية، و في الثالث إلى المسؤولية المدنية.

[1] – نصر الدين هنوني ودارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2009 ، ص 101.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية

المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها، وتتقرر مسؤوليتهم الجزائية، بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق و الحريات الفردية، بشرط أن يرقي الخطأ المنسوب لعنصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائي طبقا لنصوص القانون، و من الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها، نذكر جريمة انتهاك حرمة المساكن، و القبض و التوقيف للنظر دون وجه حق والمساس بالسلامة الجسدية للأفراد[1]

بالإضافة إلى الجرائم التي تخرج عن إطار الوظيفة و هي متعددة، و لكن ما يميز المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي المتابعة القضائية ، لان قاج أفرد فئة منهم فقط بمتابعة خاصة ، وهي فئة ضباط الشرطة القضائية، أما الأعوان و الموظفين الأخرين للضبطية القضائية فالمتابعة تكون عادية، و لهذا سنركز بالدراسة على الفئة الأولى

و قبل أن نتعرض إلى سير المتابعة الجزائية لا بد لنا أن نتعرف على أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية الضابط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة اختصاصاته المبينة في ق إ ج ج.

أولا: أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية.

سنتناول أبرز الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة صلاحياتهم المبينة في ق إج ج، و ذلك بالتعدي على حقوق الأفراد و عدم صيانة الحريات العامة المكرسة دستوريا.

وقد أورد المشرع الجزائري في ق ع عددا من الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية الضباط الشرطة القضائية، يمكن إجمالها في الجرائم التالية:

[1] – نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، 102.

1- جريمة الاعتداء على الحريات:

يتعرض ضابط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 107 من ق ع إلى عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات نتيجة المساس بحرية الأفراد و حقوقهم الوطنية، و نلاحظ أن المشرع شدد في وصف هذه الجريمة باعتبارها جناية نظرا لأهمية الحريات الفردية و ردع كل إجراء أو أمر يشكل مساسا بها، و أهم هذه الجرائم التي يمكن أن ترتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية هي باختصار:

- جريمة التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف:

إذا كان عمل ضباط الشرطة القضائية يتميز بكونه ليس فيه وسائل الإكراه و القسر إلا في حدود معينة، وفي الإجراءات الاستثنائية التي خولهم إياها القانون، و رأينا أن القانون و الدستور يمنع و يعاقب كل مساس بالحقوق والحريات الفردية و كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية و المعنوية إلا أن الممارسة العملية كشفت عن أساليب و ممارسات يتبعها عناصر الشرطة القضائية مع المشتبه فيهم كتعذيبه للحصول منه على الاعتراف، ويعرف التعذيب بأنه اعتداء على المشتبه فيه ،أو المتهم أو إيذائهما ماذا أو نفسيا ، وهو العنف أو الإكراه الذي يمارسه عنصر الشرطة القضائية على المشتبه فيه سواء كانت الوسائل قصر وإكراه مادي، أو وعد ووعيد أو ترغيب لتأثير على إرادته الحرة وحمله على الاعتراف[1] .

- جريمة القبض على الأفراد والتوقيف دون وجه حق:

لقد قيد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها الضابط الشرطة القضائية اللجوء فيها إلى التوقيف للنظر، والقبض على الأشخاص ، باعتبارها قيد يرد على حرية الإنسان في التحرك والتجوال ، و هذه الحالات منصوص عليها بموجب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا بالإضافة إلى تحديد الأجال القانونية للتوقيف للنظر، وكل خرق لهذه القواعد يرتب المسؤولية الجزائية للضابط الأمر به، و يعتبر حبسا تعسفيا أو كما عبرت عنه المادة 107 منه " على معاقبة الموظف بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل

[1] – أحمد غاي، المرجع السابق ، ص .128

تحكمي أو مساس بالحرية الشخصية للفرد..." ، كما نص في المادة 51 فقرة 06 على أنه إذا تم انتهاك الأجال المقررة للتوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا[1].

إلا أن هذه الجرائم كالجرائم الأخرى، يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي عند القائم به بتعمده إحداث القبض بغير وجه حق، وهي اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل بقصد حرمان فرد ما من حريته في التجول و الحركة دون وجه حق مع علمه بذلك، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن المشرع شدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في حالة عدم قيام الموظفون، أو رجال القوة العمومية، أو المكلفون بالشرطة الإدارية، أو الضبط القضائي بالتبليغ عن أي واقعة حجز غير قانوني، أو تحكمي وقع في المؤسسات ، أو في الأماكن المخصصة بحجز المقبوض علهم أو في أي مكان أخر و لا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسة عن ذلك، و ذلك طبق لنص المادة 109 من ق ع[2].

- إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد:

رغبة منه في صيانة حرمة المنازل أورد المشرع الجزائري في قع و في مادته 135 تجريما خاصا على كل من أساء استعمال سلطته بانتهاكه لحرمة المنازل.

فنكون بصدد هذه الجنحة متى قام ضابط الشرطة القضائية بصفته هذه بالدخول إلى منزل مواطن، أو محل مسكون، أو معد للسكن بغير رضاء أو موافقة صاحبه ،و خارج الحالات المنصوص عله في القانون ، و دون مراعاة الإجراءات الواردة به[3].

وتتميز جنحة إساءة استعمال السلطة عن جنحة انتهاك حرمة منزل والتي تقابلها بخصوص صفة الفاعل، فإذا كان الفاعل في الجريمة الثانية هو كل مواطن فإن الفاعل في جريمة إساءة استعمال السلطة ينبغي أن يكون موظفا أو ضابطا للشرطة القضائية أو ينتمي إلى أفراد القوة

[1] – نصر الدين هنوني، المرجع السابق ، ص 121.

[2] – أحمد غاي، المرجع السابق ، ص 128

[3] – المرجع نفسه ص 120.

العمومية، و ينبغي أن يكون الدخول إلى المسكن بهذه الصفة، فإذا دخل الضابط بصفته وهو يؤدي عمله وفق للقانون، أو دخل المنزل بصفته مع رضا صاحب المنزل فإن الجريمة لا تقوم[1].

2- جريمة إفشاء السر المهني:

من المقرر قانونا أن إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية ، يستوجب فيها السرية و هذا بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، و علة ذلك تكمن في الأهمية التي أضفها المشرع على الحقائق و الدلائل التي قد يتحصل علها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة، و نتيجة لتلك الأهمية و للطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع الجزائري في المادة 301 من ق ع تجريما لكل من أفشي معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا[2].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية.

إن رجال الضبطية القضائية، وهم يقومون بأعمالهم قد يلحقون أضرارا خطيرة سواء بالأشخاص المقصودين بعمليات الضبطية القضائية أو بالغير، و السؤال المطروح هل يحق للأشخاص المتضررين من المخالفات أو الجرائم المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم سواء من جراء ضرب شديد، أو من توقيف غير قانوني، أو من طلقة نارية أثناء البحث عن مجرم، أو مطاردته؟، و ما هي الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض عن أعمال الضبطية القضائية؟، وما مدى مسؤولية الدولة عن ذلك.

أولا: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية.

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما بمعنى ذلك أنه يجب لقيامها أن ينسب إلى عنصر الضبطية القضائية، خطأ و أن يصيب الضحية

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج 1، دار هومة للطباعة و النشر، 2016، ص 124

[2] – المرجع نفسه ، ص 247

الذي يطالب بالتعويض ضرر، و أن يكون الخطأ سبب في حدوث الضرر، بمعنى أنه بانتفاء الخطأ لا تقوم المسؤولية و لا التعويض.

سنحاول التركيز على المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية الناجمة عن مسؤوليتهم الجزائية، أو الضرر الناجم عن خطأ ارتكب بمناسبة تأدية الوظيفة، وعليه فالمشرع الجزائري قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني، أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضاعين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص، و هي قاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين، أو على موظفي الدولة كعناصر الضبطية القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظفتهم[1].

ثانيا: الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية.

يمكننا أن نتساءل عن طبيعة الإجراءات المتبعة في مساءلة عناصر الضبطية القضائية، أو بالأحرى ضابط الشرطة القضائية، هل هي نفسها القواعد العامة؟، أم أن القانون يقرر قواعد خاصة على غرار ما فعل بالنسبة لمساءلتهم جزائيا أو تأديبيا؟.

إن قواعد المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية تجد سندها القانوني في القانون المدني في المادة 124، وأيضا القانون الجزائي في حالة ما إذا كان التعويض أساسه خطأ مرتكب عن جريمة لأنه وطبقا للنص الذي يقرر قاعدة مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية حصر قواعد المخاصمة على القضاة وحدهم دون غيرهم من الموظفين الآخرين الذين يرتبطون أو يتبعون جهاز القضاء.

وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية ضباطا وأعوانا نطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء، فإذا ما نسب إلى أحدهم خطأ وسبب ضررا للغير فإنه يتابع وفقا للقواعد العامة في القانون المدني طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني أو طبقا لقواعد ق ا ج ج إذا اختار المضرور الطريق الجزائي.

[1] – نصر الدين هنوني، المرجع نفسه ، ص 116.

ثالثا: مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية.

إذا كان أحد عناصر الضبطية القضائية سبب ضرر مادي أو معنوي أو جسماني للغير فإنه يسأل مسؤولية شخصية عن هذا الضرر، وهو ملزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية، والقضاء المختص في ذلك هو القضاء العادي، هذا من جهة ومن جهة أخرى وباعتبار جهاز الضبطية القضائية مرفق من المرافق العامة للدولة، فإنه يمكن مساءلة هذه الأخيرة طبقا لما جاء في قانون الإجراءات الإدارية و المدنية عن الأضرار التي تسببها أعمال الضبطية القضائية للغير، وذلك بشرط أن يكون الخطأ المرتكب بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها، فحق للمضرور أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته[1].

الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية لعناصر الشبطية القضائية

يخضع عناصر الضبط القضائي لهيئة تحكمها جملة من النصوص القانونية ، والتنظيمية التي تحدد مهامها، و تنظيمها ، و تبين المسار المهني لأعضائها بدءا بالتوظيف فالتكوين ثم التسيير، وتتضمن النصوص المتعلقة بإدارة الأفراد عادة القانون الأساسي كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني أو على شكل قوانين، أو أوامر، أو مراسيم كما هو الحال بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني، تتضمن هذه النصوص جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف اخل بواجباته بتقصيره ،أو ارتكابه أخطاء لا يمكن تكييفها على انها جريمة تتطلب المتابعة القضائية، و تسند مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف والتي تتناسب مع الخطأ المرتكب.

و تتمثل هذه الجزاءات في الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل، الفصل النهائي، التعين أو الإدماج في سلك آخر هذا بالنسبة لموظفي الأمن الوطني بالنسبة لأعضاء

[1] – أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص110.

الدرك الوطني فالعقوبات التأديبية تتمثل في الإنذار، التوبيخ، التوقيف البسيط، أو التوقيف أو تغيير نوعية المنصب ...الخ[1].

بالإضافة إلى هذه الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على عناصر الضبطية القضائية بصفتهم موظفين في السلك البوليسي للأمن، نتيجة للمخالفات المهنية التي قد يرتكبونها، فإنهم قد يرتكبون مخالفات تتعلق بوظيفتهم كضبط قضائي، و هذه المخالفات مرتبطة بمباشرة صلاحياتهم المنصوص علها في قاج ج، و لكنها لا ترق إلى جريمة تتطلب المساءلة الجزائية، إذ لا يترتب على الإخلال بها سوى تحقق المسؤولية التأديبية، وهذه الأخيرة توقعها الجهات القضائية المكلفة بالرقابة على الضبطية القضائية المتمثلة في غرفة الاتهام.

المطلب الثاني: الجزاء الاجرائي.

الفرع الأول: تعريف البطلان.

إن المشرع قد حدد بنفسه الإجراءات والأوضاع الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان وهذا طبيعي مادام هو الذي يرسم الإجراءات للمتقاضين فهو الأدرى بما يقصد تحقيقه من ضمانات أساسية للأطراف في جميع الأحوال. ولا يكون الحكم بالبطلان في هذه الأحوال معلقا على توافر ضرر للتمسك به مادامت قد ارتكبت المخالفة التي رتب القانون البطلان جراء ارتكابها، فقد كانت القاعدة في القانون الفرنسي القديم ألا بطلان بغير ضرر إلا أن الأمر تغير فالبطلان سواء جاء لمخالفة قاعدة موضوعية أو إجرائية فهو في حقيقته ليس إلا جزاء لمخالفة العمل القانوني لنموذجه المنصوص عليه قانونا ،كما أن البطلان ونظامه القانوني يرتبط بالسياسة التشريعية أساسا[2].

فإذا وجد نص تشريعي في قوانين الإجراءات بصفة عامة يوجب إعمال جزاء معين عند وجود مخالفة للإجراء المفروض وجب إعماله. فان كان قانون الإجراءات المدنية قد اوجب في

[1] – أحمد غاي، **المرجع السابق**، ص .38

[2] – شامي ياسين، **النطاق القانوني للجزاء الاجرائي في الخصوم المدنية**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد1، جوان2009، ص100

الإجراءات مواعيد وبيانات وأوضاع وأشكال معينة وذلك ضمانا لما تحققه هذه الإجراءات من مصالح قانونية وإذا كان هذا القانون قد رتب البطلان جزاء عدم تحقق الغاية من الشكل الذي يتطلبه في الإجراء جزاء النقص الذي يعتريه آو الخطأ الذي يصيبه فانه من باب أولى أن يترتب هذا البطلان إذا تعمد الخصم حرمان خصمه من هذه الضمانات التي أقرها القانون لكل طرف في الدعوى، 11والبطلان في نطاق الإجراءات المدنية هو أكثر الجزاءات التي يتم التمسك بها بقصد إحباط النتائج التي كان من الممكن أن يولدها العمل الإجرائي لو تم اتخاذه صحيحا.

وعليه فان البطلان الإجرائي يعرف بأنه وصف يلحق بالعمل الإجرائي يؤدي إلى عدم ترتيبه للآثار القانونية التي تترتب عليه أصلا فيما لو كان صحيحا ، والبطلان في مجال العمل الإجرائي يعود أساسا إلى تعيب الشكل أكثر من غيره من المقتضيات الموضوعية استنادا إلى أن العمل الإجرائي يستند في أساسه إلى الشكلية المفرطة [1].

وقانون الاجراءات المدنية الجزائري القديم لم ينص صراحة على نظام البطلان ، و إنما أخذ البطلان الذي كان سائدا في القانون الفرنسي فقد اخذ بفكرة الإشكال عندما جعل من حالة خرق الاشكال الجوهرية وجها من أوجه الطعن بالتماس اعادة النظر كما أخذ بنظام البطلان الموضوعي وذلك عندما جعل من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات وجها من أوجه الطعن بالنقض ، كما أخذ أيضا الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام وغير المتعلقة بالنظام العام كما هو منصوص عليها بالمادة 462 من نفس القانون وهكذا ترك القانون القديم بابا مفتوحا لاجتهاد القضاء، يبين في كل مرة من الدفع الشكلي متعلقا بالنظام ، وغير متعلق به . ومتى يعد الشكل جوهريا من عدمه ،في حين أن القانون الجديد قد تبني نظاما هجينا في البطلان الذي يقوم على قا البطلان بدون نص في القانون ، و قاعدة لا بطلان بدون ضرر ، فلا يحكم القاض بالبطلان إلا إذا اجتمعت القاعدتان معا ،كما نجده قد قسم البطلان الإجرائي

[1] – شامي ياسين، المرجع السابق، ص101–102

إلى بطلان للعيوب الشكلية ، وبطلان للعيوب الموضوعية. والبطلان باعتباره وصفا لا يتطابق مع نموذجه هو عيب عام في الإجراءات واثاره وهي عدم توليد الاجراء لنتائجه التي كان يولدها لو كان صحيحا توجد في جميع النظم الاجرائية، من خلال هذا التعريف يتبين أن للبطلان عنصرين اساسيين هما العيب الذي ينتج بسبب مخالفة العمل الاجرائي لشروطه القانونية المنصوص عليها في القاعدة الاجرائية اما العنصر الثاني فيتمثل بسلب هذا العمل فاعليته في أحداث اثاره القانونية نتيجة لهذا العيب فالبطلان جزاء اجرائي وضع لضمان تنفيذ ارادة المشرع في اتمام الأعمال الإجرائية حسب القواعد المعينة في القانون تحقيقا للضمانات التي اراد توفيرها في الخصومة، فالتبليغ القضائي بعشر باطلا اذا شابه عيب او نقص جوهري يخل بصحته او يفوت الغاية منه[1].

الفرع الثاني: الحالات القانونية للبطلان وآثاره

أولا: الآثار المترتبة عن البطلان

يترتب على الحكم ببطلان أي إجراء آثار قانونية معينة، قد تقتصر على الإجراء المعيب ذاته وقد تمتد إلى غيره من الإجراءات السابقة أو اللاحقة له. غير أنه يظل هذا الإجراء فعالا منتجة لآثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه، إذ لا يتقرر البطلان تلقائية بقوة القانون وإنما يتعين أن يقرره القضاء، ولهذا كان جزاء البطلان إعلانا بعدم المشروعية وإنتاجا لآثارها في إهدار الدليل المترتب عليها، غير أن هذا الأثر قد يمتد إلى إجراءات أخرى غير الإجراء الذي وقع عليه البطلان ليمتد نطاقه إلى إجراءات سابقة عليه أو لاحقة له[2].

ويمكن تقسيم آثار البطلان إلى ثلاثة أقسام:

1-أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه

بمجرد صدور حكم ببطلان إجراء من الإجراءات، يترتب عنه زوال آثاره القانونية وفقدان

[1] – شامي ياسين، المرجع السابق، ص101-102

[2] – ينظر: الفقرة 02 من المادة 159 من ق إ ج

قيمته في الدعوى الجزائية، ويتوقف عن أداء وظيفته الأساسية. ومن ثم لا يجوز الإستناد إلى آثار هو يتعين استبعاد الدليل المستمد منه، كما يترتب البطلان على التفتيش وما نتج عنه إذا لم تراعى بشأنه أحكام المادتين 45 و 47 من ق.إج. ج، الخاصتين بعمليات التفتيش وظروف وأوقات القيام بها[1]، كما لا يمكن الاستشهاد على المتهم بالدليل المستمد من مناقشته في شأن ما ضبط بمنزله بناءا على تفتيش باطل لأن تلك المناقشة مدارها مواجهة المتهم بما أسفر عنه التفتيش الباطل من نتيجة، كم أن بطلان العمل الإجرائي يهدر أثره القانوني في مكان قطع تقادم الدعوى باعتبار أن قطع التقادم لا يترتب إلا على الأعمال الإجرائية الصحيحة وليس الباطلة.

2- أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة عليه

إن الإجراء الباطل لا يمتد أثره إلى الإجراءات السابقة عليه أو المعاصرة له كأصل عام، بل تبقى هذه الإجراءات صحيحة وسليمة منتجة لآثارها القانونية ولا يلحقه أو يشوبها أي عيب كان . فقانون إ ج ج لم يتضمن أي حكم يتعلق بامتداد أثر البطلان الذي يلحق إجراءه معينة من الإجراءات السابقة على الإجراء المعيب. كما أن القضاء سار في الإتجاه الذي أخد به التشريع وهو نفس المنحى الذي اتبعه التشريع والقضاء الفرنسي[2].

غير أنه ثمة رأي فقهي خرج عن هاته القاعدة العامة بقوله أن الإجراء الباطل يمكن أن يؤثر في الإجراءات السابقة عليه متى توفر نوع من الترابط بينهما.

3- أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة عليه

إن آثار البطلان تلحق أساسا وبصفة واضحة الإجراء المشوب بالبطلان، وتؤدي إلى تحريد الإجراءات من إنتاج آثارها القانونية، ويتبعها بطلان الإجراءات اللاحقة متى كانت ناتجة عن الإجراء الباطل ومرتبطة به ارتباطا مباشرا.

---

[1] – ينظر: المادة 48 من ق إ ج المعدل والمتمم

[2] – أحمد الشافعي، **البطلان في ق إ ج. ج**، دار هومة، الجزائر، ط4، 2005، ص 183.

فاستقلال الإجراءات اللاحقة عن الإجراء الباطل، يحميها من البطلان الذي شاب الإجراء السابق، وبالتالي فإن بطلان الإجراء المعيب لا يؤثر على صحة الإجراءات اللاحقة له متى كانت هذه الإجراءات مستقلة استقلالا تاما عنه ولا تربطها به أية علاقة بالإجراء المعيب.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن غرفة الاتهام التي تقضي ببطلان بعض إجراءات التحقيق يمكنها أن لا تمدد هذا البطلان للخبرة إذا لم يعتمد ولم يرجع الخبير في خبرته إلى أي إجراء من الإجراءات الملغاة[1].

غير أن المشرع الجزائري قرر تمديد البطلان إلى الإجراءات التالية للإجراء الباطل بالنسبة المخالفة المادتين 100 و 105 المتعلقتين باستجواب المتهم وسماع المدعي المدني وذلك بموجب المادة 157 من ق إ ج. ج، وفيما عدا ذلك ترك السلطة التقديرية لغرفة الاتهام في قصر البطلان على الإجراء المعيب أو مده إلى الإجراءات اللاحقة[2].

أما في فرنسا ومند تعديل ق إ ج. في بموجب قانون 06 أوت 1975، أصبحت المادة 802 منه تشترط التصريح بالبطلان في كل الحالات، أن يترتب على الإجراء المشوب بالبطلان مساس بحقوق الطرف صاحب الشأن[3].

وإن استبعاد الدليل المستمد من الإجراء الباطل من بين أدلة الإدانة محردة لن يجدي بمفرده، إلا إذا كان الدليل الوحيد في الدعوى. ذلك لأن الأدلة الجنائية متساندة ولا بد أن يتأثر القاضي بنتائج الإجراء الباطل طالما أن المبدأ المعمول به هو مبدأ الإقتناع الشخصي[4]. وإذا نظرنا إلى هذه التأثيرات بحدها تصب في معنى واحد وهو ضياع وقت الدعوى الجنائية وتعطيل سيرها، وفي كل هذا مساس بحقوق وحريات الأفراد التي وضع جزاء البطلان مند

1– جوهر قوادري صامت، **رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، .ط .1، 2010 ،ص 254

2 – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 320.

3 – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 197.

4 – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 340.

البداية لحمايتها.

لذلك نجد المشرعين الجزائري والفرنسي قررا سحب أوراق الإجراءات التي أبطلت من ملف التحقيق وإيداعها لدى قلم كتابة المجلس القضائي (المادة 160 فقرة 01).

وفي هذه الحالة يخطر على جميع الأطراف وكذا على القضاة والمحامين تحت طائلة المتابعة التأديبية الرجوع إلى الإجراء محل البطلان لاستنباط عناصر أو أدلة اتهام ضد الأطراف في المرافعات[1] ، وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة لقضاة و إلى محاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي.

ومن أجل إيجاد توازن في تقرير البطلان والسماح للإجراء بالاستمرار في إنتاج آثاره القانونية يمكن إما نشيط الإجراء الباطل وذلك إما بتصحيحه أو تحديد الإجراء وإعادته أو بسحب الإجراء الملغى من الملف، وهذا ما سوف نبينه كالآتي:

أ- تصحيح الإجراء المعيب:

هو أمر موضوعي يطرأ على العمل الإجرائي الباطل فيزيل عنه هذا الوصف. فالبحث في مدى توفر تصحيح البطلان لا يثور إلا بعد توفر سبب من أسبابه، حيث يكون الإجراء مشوبة بعيب البطلان، وينتج الإجراء آثاره من تاريخ تصحيحه وليس من التاريخ الأول الذي اتخذ فيه بصفة معيبة، ويفترض في تصحيح البطلان وجود الحق في التمسك بالبطلان أساسا[2] ، أي ليس للتصحيح أثر رجعي.

ويتم تصحيح البطلان إما بالتنازل عن التمسك بالبطلان طبقا لما تنص عليه المواد 157، 159 و161 من ق إ ج. ج، وإما بحضور المتهم أو الطرف المدني جلسة المحاكمة إذا كان التكليف بالحضور باطلا.

[1] – احسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 10، 2013/2012، ص 198.

[2] – أحمد فتحي سرور ، **نظرية البطلان في الإجراءات الجنائية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1959 ص 403.

وقد قضت المحكمة العليا في قرارين لها الأول صادر في 07-04-1981 طعن رقم 22509 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، والثاني صادر في 14-01-1983 طعن رقم 27584 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، بأنه يمكن للمتهم أن يتمسك أمام قضاة الموضوع ببطلان ورقة التكليف بالحضور وأن يطلب تصحيح التكليف بالحضور أو استيفاء أي نقص فيه، وعلى قضاة الموضوع أن يجيبوه على طلبه.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 157 من ق.إ. ج. ج على أنه يجوز للخصم الذي لم تراعي في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء، ويجب أن يكون التنازل صريحة، ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعاءه قانونا.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد اشترط أن يكون التنازل عن التمسك بالبطلان صريحة. وهي نفسها الشروط التي قررها المشرع الفرنسي في المادة 172 من ق إ ج. ج الفرنسي.

ب- إعادة الإجراء الباطل:

تتماثل إعادة الإجراء الباطل في إحلال إجراء صحيح محل إجراء باطل كلما أمكن ذلك تفاديا لإبطال الإجراءات التالية له وتعطيل سير الدعوى[1].

وإعادة الإجراء الباطل يمكن أن تكون قبل تقرير البطلان كما تكون بعده، وإن كانت أهميتها تبدو في حالة تقرير البطلان أكثر منها قبله[2] ، بحيث تصبح وجوبية بعد تقريره .

بمعنى أنه إذا تم تصحيح الإجراء المعيب يجب على المحكمة إعادته حسب نموذجه القانوني والأشكال القانونية التي تحكمه، بحيث أن تصحيح الإجراء الباطل يختلف عن إعادة الإجراء المعيب، وذلك أن التصحيح يكون جوازية قبل القضاء ببطلان إجراء معين، في حين

[1] – محمود نجيب حسني، **القبض على الأشخاص**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1994 ص 356.

[2] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 396.

يصبح إلزامية بعد القضاء ببطلان إجراء من الإجراءات.

وتجدر الإشارة إلى أن التزام المحكمة بإعادة الإجراء الباطل لا يعني أنها هي التي تتولى بنفسها عملية الإعادة، وإنما تأمر فحسب بإعادته. وقد قضت المحكمة العليا في قرار لها بإبطال ونقض قرار غرفة الاتهام الذي أيد أمر قاضي التحقيق الذي رفض بمقتضاه دعوى الطاعن دون أن تتعرض التصحيح الإجراءات ولو تلقائية وتبطل أمر قاضي التحقيق لمخالفته لقواعد جوهرية في الإجراءات[1]

إذ يمكن للمحقق متى رأى أنه ثمة بطلانا شاب الإجراءات التي باشرها ضابط الشرطة القضائية بناءا على إنابة قضائية، أن يعمد إلى تحديدها خشية أن يصيب البطلان أدلة الدعوى، وهو ما يستفاد من نص المادة 68 من ق إ ج. ج الجزائري في فقرتيها السادسة والسابعة.

وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق التي أجريت على هاته الصورة[2]. ويشترط لإعادة الإجراء الباطل شرطان:

ج- أن تكون الإعادة ممكنة:

بمعنى إمكانية تصحيح الإجراء الباطل وإعادته، بحيث تكون الظروف الخاصة بمباشرته مازالت قائمة وممكنة من ناحية الواقع فإذا استحال قانونا إعادة الإجراء انتفى الإلتزام، كانقضاء المهلة المحددة لمباشرة الإجراء مثل فوات آجال طرق الطعن في الأحكام أو القرارات القضائية وإذا استحال واقعية مباشرة الإجراء فلا فائدة أيضا من إعادته كوفاة الشاهد المراد سماع شهادته من جديد إذ أن وفاته تحول دون إعادة سماعه، وكذا إجراء القبض والتفتيش.

[1] – قرار صادر في 15/04/1986الطعن رقم 47019 للغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 س 1992

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ص 444.

– أن تكون الإعادة ضرورية:

لا يكفي لإعادة الإجراء المعيب أن يكون في الإمكان إعادته بل لا بد أن تكون إعادته ضرورية ولازمة، فإذا انتفت الضرورة من الإعادة أو لم تعد هناك فائدة من هذه الإعادة أو إذا كانت النتيجة المراد تحقيقها من الإجراء الباطل قد تحققت بواسطة إجراء آخر زالت الضرورة. وقد أخذ مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد المصري بنظام إعادة الإجراء الباطل بنص المادة 327. [1]

مصير الإجراءات الملغاة: بعد معاينة الجهة القضائية المختصة بإجراء معينة مشوب بالبطلان، تصدر حكما بإلغاء

الإجراء المعيب وحده. كما يمكنها أن تحكم أيضا بإلغاء الإجراءات اللاحقة له والمرتبطة به ارتباطا مباشرا.

وبالرجوع إلى نص المادة 160 من ق.إ. ج. الجزائري والتي تنص على أنه: "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي". فمصير هذه الإجراءات يتمثل في:

د–سحب الإجراءات الملغاة من الملف:

إن القضاء بإلغاء الإجراء الباطل وكذا الإجراءات اللاحقة له يترتب عنه سحب أصل ونسخة الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة له، وحفظها بكتابة ضبط المجلس القضائي .

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم ينص على أي جزاء في حالة عدم سحب الإجراءات الملغاة من الملف وأن الإجراءات التي تتم رغم وجود الإجراءات الملغاة بالملف تعتبر صحيحة لا يشوبها أي عيب وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ 15 01– 1991.

[1] – عبد الحميد الشواربي، **البطلان الجنائي**، منشأة المعارف الإسكندرية، دت،ص 59.

حيث نصت على أن وجود إجراء باطل بالملف لا يترتب عنه النقض متى كانت العناصر الأخرى للملف تكفي لتأسيس اقتناع القاضي، كما لا يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على تفتيش غير قانوني.

هـ-منع استنباط عناصر أو أدلة ضد الأطراف من الإجراءات الملغاة

نجد أن المشرع منع القضاة والمحامين من الرجوع الأوراق الإجراءات التي أبطلت لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لعقوبات تأديبية. إن منع إبقاء الإجراءات الملغاة بالملف لا يعمل ولا يطبق في حالة ما إذا تعلق الأمر بإجراءات مختلفة ومرافعات مستقلة، إذ لا يمكن التحايل على هذا المنع[1].

فكان على المشرع أن يرتب البطلان على الإجراءات المبنية أساسا على الإجراءات الباطلة الملغاة جزئية أو كلية، ذلك لأن الأساس في الدعوى الجزائية أن تبني على أساس سليم وتستمد من إجراءات صحيحة وقانونية غير مشوبة بعيب البطلان.

الفرع الثالث : الجهات المختصة في تقرير البطلان.

رغم أن المشرع لم ينص على الجهة المختصة بالنظر في بطلان إجراءات الشرطة القضائية سواء اً في حالة التسرب أو التفتيش أو الَنابة أو في صحة المحاضر المحررة من طرف الشرطة القضائية إلا أنه ما استقر عليه القضاء هو أن الجهة القضائية التي تبث في الدعوى الَصلية هي التي يعود لها الاختصاص في النظر في صحة الَجراءات المتخذة من قبل هذه الَخيرة و التي تشمل مايلي:

1-النيابة العامة : تعتبر النيابة العامة طرفاً في الدعوى العمومية ، متح ركها و تمبارشها و تحيل القضايا على القاضي التحقيق و تستأنف جميع الَوامر التي يصدرها .و قد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائية في المادة 158 الفقرة 02 على كيفية تمسك وكيل الجمهورية ببطلان الَجراء المعيب الَجراء المعيب المرتكب أثناء التحقيق و إثارته و ذلك كالتالي

[1] – المادة 160 فقرة 02 من ق إ ج.

" :فإذا تبين لوكيل الجم ورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الَتهام و يرفع لها طلباً بالبطلان".

2-المتهم و الطرف المدني : إن قانون الَجراءات الجزائية لا يجيز للمتهم أو الطرف المدني طلب بطلان الإجراءات أمام غرفة الَتهام مباشرة أثناء سير التحقيق ، حيث يقوم بتقديم طلبات لقاضي التحقيق الذي يمكن له رفضها .هذا الَمر يعتبر غير قابل للإستئناف أمام غرفة الَتهام 2 .غير أنَّ القانون إذا لم يعطِ إمكانية للمتهم و الطرف المدني كي يتمسك أمام غرفة الَتهام ببطلان الَجراءات الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي فإنه بعكس ذلك ، أجاز لهما التنازل عن التمسك بالبطلان طبقاً للفقرة الثانية من نص المادة 157 و التي تنص على ": و يجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان و يصحح بذلك الَجراء و يتعين أن يكون التنازل صريح اًو لا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانوناً ."[1]

و الفقرة الثالثة من نص المادة 159 و التي تنص على ": ويجوز دائماً للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده و يتعين أن يكون هذا التنازل صريحاً."

3- قاضي التحقيق : لقد أجاز قانون الَجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الطعن في إجراءات التحقيق في الفقرة الَولى من قانون الَجراءات بنصها على " : إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الَمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إيصال هذا الَجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار المتهم و المدعي المدني ".[2]

[1] – المادة 157 فقرة 02 من ق إ ج

[2] – المادة 185 فقرة 01 من ق .إ.ج.

4-غرفة الاتهام : يمكن لغرفة الاتهام بصفتها هيئة رقابة أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها إذا اكتشفت أثناء فحصها لملف الَجراءات أن أحدها مشوب بعيب يترتب عليه البطلان ، و في جميع الأحوال تنظر غرفة الَتهام إلى صحة الإجراءات المرفوعة إليها [1]، و تحقق فيما إذا كانت إجراءات كاملة و سليمة و أن الشكليات التي اشترطها و نص عليها القانون قد احترمت ، حيث عليها أن تثير حالات البطلان التي تكون قد لحقت و عابت إجراءات التحقيق و لو تلقائياً ، وأن تأمر بإلغائها و تقرر ما إذا كان البطلان ينصب على الإجراء المشوب بعيب البطلان وحده أو يمتد جزئياً أو كلياً للإجراءات اللاحقة له إضافةً إلى باقي الآثار التي تترتب على الحكم بالبطلان.

[1] – المادة 159 فقرة 02 من ق .إ.ج.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق، يتبين لنا أن سلطة النيابة العامة اتجاه أعمال الضبطية القضائية، تجعل من اعمال الشرطة القضائية مقيدة، و هذا لمجموعة الإجراءات و التبعية للنيابة العامة حيث أن و إن كانت تهدف الى الحد من تعسف ضباط الشرطة القضائية، إلا أنها قد تحول نتيجة التدخل المستمر في مهامه إلى عدم الوصول إلى نتيجة إيجابية في التحقيق. مقابل ذلك، يظهر في ممارسة الرقابة من قبل النيابة العامة، تقسيم هذه الرقابة او الإشراف، إلى سلطات لا ترتقي لان تكون رقابية، كالدور المساعد لوكيل الجمهورية من خلال تسهيل الامور الادارية لضابط الشرطة القضائية من تواقيع و تراخيص في ظل الممارسة السليمة للضابط لوجباته تجاه وكيل الجمهورية.

في حين أن الرقابة المشددة تظهر على مستوى المجلس القضائي، و التي يمارسها النائب العام و التي لا تراقب فقط الاعمال، و انما حتى الحياة الوظيفية للضابط. فرغم طبيعة الرقابة، و التي تمثل رقابة مباشرة إلا أن مباشرة الضابط لعمله تحت ضغط الرقابة، قد يجعل من التحقيق غير مجدي، لتعقيد الإجراءات الإدارية والقانونية.

خاتمة

خاتمة:

تناولنا في دراستنا هذه موضوع ذو أهمية بالغة يتعلق بإختصاصات الضبطية القضائية كونه يمارس صلاحيات حساسة تمثل في عملية البحث والتحري عن المجرمين و تقديمهم للمحاكمة و توقيع العقاب العادل عليهم بصورة قد تشكل انتهاكاً صارخاً للحقوق و الحريات التي إن لم يتم ضبطها و تنظيمها قانونا لمنع التعسف و الإعتداء على الأفراد ، بحيث حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية و التعديلات التي ألحقها به على تحديد الصلاحيات بدقة و إخضاع كل أعمال و تصرفات ضباط الشرطة القضائية للقانون و الرقابة على مشروعتيها.

– ومن **أهم النتائج** التي تُم التوصل إليها في هذه المذكرة نذكر منها مايلي:

–حرص المشرع الجزائري على حصر الأعوان الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية دون غيرهم ، و ذلك حتى لا تمارس الصلاحيات المخولة للشرطة القضائية من أي طرف ما لم يكن المشرع قد منحه هذه الصفة طبقاً لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ،كما حصر المشرع أعوان الضبط القضائي في المادة 19 من نفس القانون.

– تحديد مجال اختصاصات الشرطة القضائية من حيث الإختصاص المكاني أو النوعي و ذلك حتى لا يحدث تداخل في العمل و لا تعتدي أي جهة على اختصاصات جهة أخرى ، و هذا طبقاً للمادة 16من قانون الَجراءات الجزائية.

– ضبط الإجراءات و الصلاحيات الممنوحة لضبطية القضائية في الحالات العادية و الإستثناية و هذا فيه تأكيد على عدم الخروج عن المهام التي حدّ دها المشرع، وأي تصرف أو عمل خارج هذا الإطار يوصف بعدم الشرعية ، الأمر الذي نص عليه المشرع في المادتين 17و 18 من قانون الَجراءات الجزائية الجزائري.

– أبرز الضمنات التي قدمها المشرع في مجال إضفاء الشرعية على أعمال الضبطية القضائية هي إخضاع كل أعمالها و مهامها للإشراف و الرقابة القضائية وهنا يبرز دور

وكيل الجمهورية في إدارة الضبطية القضائية ، و كذا دور النائب العام في الإشراف على هذا الجهاز و مسك ملفاتهم تماشياً مع نص المادة 12 و نص المادة مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، و أخيراً رقابة غرفة الإتهام و التي نصّ عليها في الفقرة الثانية من نص المادة 12 من نفس القانون.

– تحيين نظام تأديبي متميز من أجل توقيع مختلف العقوبات التأديبية على ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يثبت قيامهم بأخطاء مهنية كنوع من أنواع المسؤولية في حالة الخروج عن القانون أو عدم تطبيقه بالشكل السليم.

– إقرار بطلان عمل الشرطة القضائية في حالة مخالفة القواعد القانونية التي تحكم عمل و مهام هذا الجهاز، و تحديد مجالات البطلان و كيفيات تفعيله وفقاً للقانون، الأمر الذي يجعل عناصر الضبطية القضائية تحت مسؤولية كبيرة في ضرورة احترام القانون بحذافيره و دون تقصيرٍ أو إهمال تجنباً لبطلان أعمالهم.

_ ترتيب المسؤولية المدنية و الجزائية على عناصر الشرطة القضائية كغيرهم من أعوان الدولة في مختلف القطاعات و الأجهزة ، بحيث إذا ارتكب أحد أفراد هذه الهيئة عملاً مخالفاً للقانون قد يرتقي لدرجة متحمِّله مسؤولية مدنية أو ذات طابع جزائي فالقانون لا يعطيهم حصانة ، بقدر ما يحدد صلاحياتهم و الإجراءات التي يقومون بها بدقة ، و ينتظر منهم عدم الخروج عن النصوص القانونية أو مخالفتها.

– ويعتبر آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر في 29 مارس 2017 بموجب القانون 07/17 فرصة للمشرع كي يضع حداً لمسألة أثارت الكثير من الجدل، و هي تلك المتعلقة بإخضاع ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية إلى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، و بهذا يكون قد وضع حداً لوضعية طالت لسنوات ، و كرَّس مبدأ الإشراف القضائي على كل عناصر و أعمال الشرطة القضائية مهما كانت الجهة التي يتَّبعونها.

– حرص المشرع لمسألة التأهيل القضائي، بحيث لا يمكن لأي عون أو ضابط شرطة قضائية أن يقوم بمهامه مالم يحصل على تأهيل من قِبل النائب العام بعد اقتراح من الجهة القضائية التي يتبعها العضو المعني.

هذا أهم ما توجت **به هذه المذكرة من أفكار و نتائج**، نعتقد أن المشرع الجزائري قد قصد من ورائها تحقيق تلك الموازنة المتمثلة في تكريس جهاز شرطة قضائية متطور و عصري و فعال يؤدي مهامه على أكمل وجه في مجال مكافحة الجريمة و من جهة أخرى ضمان لأن تكون كل أعمال و تصرفات الشرطة القضائية مشروعة و مطابقة للقانون بالشكل الذي يحمي الحقوق و الحريات من التعسف والإعتداء لأنه لا يوجد أي مبرر من أي شكل كان يمكن به أن تعتدى على حقوق و حريات الأفراد المحمية دستورياً وفي مختلف المواثيق الدولية.

– إن هذه المساعي والمجهودات المبذولة من قبل المشرع تعتبر بالغة الأهمية للدفاع عن الحقوق و الحريات و المشروعية غير كافية ذلك أن الواقع العملي يقرر بعض الإشكالات والإنتقادات المرتبطة أساساً بسوء تطبيق القانون و التجاوزات التي قد تكون هنا أو هناك بقصد أو بغير قصد أو لنقص الخبرة من طرف أعوزان الضبطية القضائية في سبيل مكافحة الجريمة و من هنا يمكن تقديم **التوصيات التالية:**

– العمل على إستحداث خلية تنسيق بين جهاز العدالة و الهيئات المختصة التي يتبع لها ضباط و أعوان الشرطة القضائية من أجل تقديم الاقتراحات و تشخيص النقائص و رفعها للجهات العليا حتى تتمكن من ترجمتها في شكل نصوص جديدة وهذا لسد كل الثغرات الإجرائية التي قد لا تظهر في النص القانوني والتي تبرز عند تطبيقها في الواقع العملي.

– ضرورة العمل على حسن سير جهاز الضبطية القضائية و كفالة تكوين لائق لأفراده حتى يتمكنواْ من آداء مهامهم على أحسن وجه، و بالتالي نضمن أعوان و ضباط في المستوى يستحقون ممارسة كل هاته المهام الحساسة على أكمل وجه .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: النصوص القانونية

- **الدساتير:**

1-دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم.

- **القوانين**

1-القانون المدني الجزائري

2-قانون العقوبات الجزائري

3-قانون الاجراءات الجزائية الجزائي

4-قرار صادر يوم 05 يناير 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01 سنة 1994

- **الأوامر:**

1-الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق ا ج ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر رقم 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، والأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011

2-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: الكتب

1-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج 1، دار هومة للطباعة و النشر، 2016

2- أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، دار هومة ، الجزائر، 2007

3-أحمد غازي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2005

4-أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

5-بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2008

6-عبد العزيز سعد، **أجهزة ومؤسسات النظام القضائي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988

7-عبد الله أوهابية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2004

8-عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومه، الجزائر، 2009

9-علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2016

10- محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفردة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000

11- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2009

ثالثا: المقالات

1-شامي ياسين، **النطاق القانوني للجزاء الاجرائي في الخصوم المدنية**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد1، جوان2009

رابعا: الرسائل الجامعية

1-بن مسعود شهرزاد، **الانابة القضائية**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009

2-رايح لالو، **أدلة الإثبات الجزائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2002/2001

3-غنية آية بن عمر، **الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤولياتها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص22.

4-قشطولي خالد، **علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السابعة عشر،2009/2006

5-لعصامي الوردي، **نظرية البطلان في النقدين المدني الجزائري (دراسة مقارنة)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص124-125

6-مراد بلولهي، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، مذكرة ماجيستير في الحقوق، جامعة باتنة، كلية الحقوق، سنة 2011/2010

المواقع الالكترونية:

1- http://www.apn.dz/ar/plus-ar/actualite-ar/2235-2015-09-14-15-01-33

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	أ–ب
الفصل الأول	
تمهيد	6
المبحث الأول : تشكيل جهاز الضبطية القضائية وإختصاصهم	7
المطلب الأول: تشكيل جهاز الضبطية القضائية	7
الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية	7
الفرع الثاني : أعوان الشرطة القضائية	10
الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية	11
المطلب الثاني: إختصاص الضبطية القضائية.	13
الفرع الأول : الأختصاص الإقليمي	13
الفرع الثاني : الأختصاص النوعي	15
المبحث الثاني : السلطات والإختصاصات المخولة للضبطية القضائية	16
المطلب الأول: الإختصاصات العادية	16
الفرع الأول: تلقي البلاغات و الشكاوي	16
الفرع الثاني : جمع الأدلة والإستدلالات	17
الفرع الثالث: التوقيف للنظر	18
الفرع الرابع : تحرير المحاضر	22
المطلب الثاني : الإختصاصات الإستثنائية	24
الفرع الأول: حالة التلبس	24
الفرع الثاني : الإنابة القضائية	27
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني: الشرعية الاجرائية لأعمال الضبطية القضائية بين الرقابة والمسؤولية	
تمهيد	31
المبحث الأول: سلطة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية	32
المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية	32
الفرع الأول: واجبات ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية	32
الفرع الثاني: سلطات وكيل الجمهورية اتجاه ضباط الشرطة القضائية	33

المطلب الثاني: إشراف النائب العام	35
الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية	35
الفرع الثاني: تنقيط ضباط الشرطة القضائية	36
الفرع الثالث: تنفيذ التسخيرات القضائية	37
المطلب الثالث: رقابة غرفة الاتهام	38
الفرع الأول: الأمر بإجراء التحقيق	39
الفرع الثاني: اجراءات المتابعة التأديبية أمام غرفة الاتهام	40
الفرع الثالث: تحويل الملف إلى النائب العام	41
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة قواعد الضبطية القضائية	42
المطلب الأول: الجزاء الشخصي	42
الفرع الأول: المسؤولية الجزائرية لضباط الشرطة القضائية	43
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية	46
الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية لعناصر الشبطية القضائية	48
المطلب الثاني: الجزاء الاجرائي	49
الفرع الأول: تعريف البطلان	49
الفرع الثاني: الحالات القانونية للبطلان وآثاره	51
الفرع الثالث: الجهات المختصة في تقرير البطلان	58
خلاصة الفصل الثاني	61
خاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	66
فهرس المحويات	70